دراسة نقدية لأحاديث الشّبَه
وتحديد جنس الجنين

دكتور/ عصام بن إبراهيم الحازمي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من ماء دافق، وأنشأه من بين الصلب والترائب، ثم جعله نطفة في قرار مكين، وجعله في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبيّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإن من الأمور المتفق عليها بين المسلمين، ويشاركهم فيها غيرهم، أن الله تعالى وحده هو الخالق للخلق أجمعين، لا خالق سواه سبحانه، العالم بأحوالهم، المتصرف في معادهم.

وبما أنه سبحانه هو الخالق فهو أعلم بما خلق، ولذلك أخبرنا ™ بأحوالٍ كثيرة من مراحل الخلق ومنها خلق الإنسان، ومراحل تكوينه، وأصل نشأته، وذلك بما أوحاه إلى نبيهﷺ من كتابٍ وسنة.

فَذُكِرَ في القرآن الكريم طرفاً من أخبار خلق الانسان ومراحله، ثم بُيّنَ في السنة النبوية بعضا منها بتفصيلٍ أدق وصورهٍ أوضح.

وقد نبتت في الآونة الأخيرة نابتة غير مرضية تحاول التشكيك في كل ما هو متعلق بالإسلام وركنيه الذي هو قائم بهما القرآن والسنة، فذهبوا إلى تكذيب ما فيهما من أخبار، والتشكيك بما أورداه من حقائق، ومن ذلك ما يتعلق بخلق الإنسان ومراحل تكوينه.

وبما أن الهجمة شرسة على السنة النبوية دون غيرها، جاء هذا البحث بياناً وإيضاحاً لبعض المسائل التي استشكلت في موضوع (سبق ماء الرجل والمرأة، وعلو أحدهما

على الآخر) وتخريجهما، والتدقيق في ألفاظهما، وبيان الصحيح من غيره، مع ملاحظة ما توصل إليه العلم التجريبي مما أصبح حقائق مؤكدة، لا نظريات مجردة أو احتمالات مُدْعاةٌ، كل ذلك حتى يتبين الصواب من الخطأ، ويندحر كيد وشبهات الطاعنين عن سنة خير المرسلين ﷺ.

أهمية البحث:

إن أهمية العلم تنبع من أهمية المعلوم، فإن أشرف العلوم علم الكتاب السنة، لتعلقهما بأشرف معلوم وهو الله تعالى ﷻ ورسوله ﷺ، كما أن هذا البحث يجلّي الأمر عن أهم القضايا التي كثر فيها النقاش حديثاً.

ذلك أنه بعد أن ظهر العلم التجريبي وما فيه من الحقائق والنظريات العلمية، وكان للقرآن أو لسنة نبي الأنام سَبْقٌ في ذكرها، أو الإشارة إليها، لم يعجب ذلك أعداء الحق، فذهبوا إلى الطعن فيهما بشتى الوسائل والأساليب.

وفي المقابل وجِدَ من أبناء المسلمين من يستعجل في تنزيل النصوص الشرعية من كتاب وسنة على المكتشفات العلمية، بدون روية، أو دراسة متأنية.

لذلك كان هذا البحث في موضوع مهم ألا وهو موضوع (أحاديث الشبه وتحديد الجنس)، معرفة النصوص الصحيحة فيه، وعلاقته بالعلوم التجريبية الحديثة.

سبب الاختيار:

إضافة إلى ما سبق من الأهمية فإن من أسباب اختيار البحث:

- رفع الإشكال الحاصل من قبل بعض الطاعنين في أحاديث العلو والسبق.
- بيان أحكام الأحاديث التي وردت في الشبه وتحديد جنس الجنين، ودراستها دراسة نقدية.
- تمييز التداخل الذي حصل في كثير من ألفاظ الأحاديث المتعلقة بهذا الباب.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي هذا منهج التتبع والاستقراء للمادة العلمية من مظانها، ثم تحليلها ودراستها دراسة نقدية.

ولم أتوسع في الكلام على الأحاديث التي وقع فيها اختلاف في أسانيدها ومتونها، وإنما اقتصرت على الأحاديث المشتملة على لفظة السبق، أو العلو، أو وصف مني الرجل

والمرأة، وما عدا ذلك من الأحاديث فإني أجمل الكلام فيها، واقتصر على ما رجحه أئمة هذا الفن من الأوجه، إلا أن تكون هناك فائدة تستلزم الدراسة.

خطة البحث:

مكونات البحث، يتكون البحث من مبحثين؛ تحت كل مبحث عدة مطالب:

المبحث الأول: دراسة الأحاديث الواردة في حصول الشبه، وتحديد جنس الجنين.

ويتضمن أربعة عشر مطالب :

المطلب الأول: حديث أُم سُلَيْمٍ -رضي الله عنها-.

المطلب الثاني: حديث أنس -رضي الله عنه-.

المطلب الثالث: حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

المطلب الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها-.

المطلب الخامس: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

المطلب السادس: حديث ثوبان -رضي الله عنه-.

المطلب السابع: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المطلب الثامن: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

المطلب التاسع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما-.

المطلب العاشر: حديث أبي ظبيان -رضي الله عنه-.

المطلب الحادي عشر: حديث جابر -رضي الله عنه-.

المطلب الثاني عشر: حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

المطلب الثالث عشر: حديث سعيد المقبري.

المطلب الرابع عشر: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

المبحث الثاني: كلام العلماء على الأحاديث، والشبة والعلو، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: هل للمرأة مني ؟.

المطلب الثاني: ما هو ماء المرأة الذي يحدث منه الشبه؟.

المطلب الثالث: ما معنى السبق الذي يحصل منه الشبه، وما كيفيته؟.

المطلب الرابع: هل ورد في السنة النبوية تحديد جنس الجنين؟.

المطلب الخامس: الشبهة التي أثاروها على أحاديث الشبه.

المبحث الأول: دراسة الأحاديث الواردة في حصول الشبه، وتحديد جنس الجنين.

ويتضمن أربعة عشر مطالب :

المطلب الأول: حديث أُم سُلَيْمٍ -رضي الله عنها-.

المطلب الثاني: حديث أنس -رضي الله عنه-.

المطلب الثالث: حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

المطلب الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها-.

المطلب الخامس: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

المطلب السادس: حديث ثوبان -رضي الله عنه-.

المطلب السابع: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المطلب الثامن: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

المطلب التاسع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما-.

المطلب العاشر: حديث أبي ظبيان -رضي الله عنه-.

المطلب الحادي عشر: حديث جابر -رضي الله عنه-.

المطلب الثاني عشر: حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

المطلب الثالث عشر: حديث سعيد المقبري.

المطلب الرابع عشر: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

الحديث الأول: عن أُم سُلَيْمٍ -رضي الله عنها-.

عن أُم سُلَيْمٍ أُم أنس بن مالك رضي الله عنه: أنها أتت النبي ﷺ وهو في بيت أم سلمة، وعنده رهط وهم جلوس فجلست حتى خرجوا، فقلت: يا رسول الله إني لن أدع أمراً يُفَقِّهُنِي فِي دِينِي وَيُقَرِّبُنِي من الله أن أسأل عنه، أرأيت رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال ﷺ: **((إِذَا رَأَت الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ))**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُم سُلَيْمٍ فَضَحَتْ النِّسَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((بَلْ تَرِبَتْ يَدَاكِ أَنْتِ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أُمَّهَ))**.

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث عن أُم سُلَيْمٍ من عدة طرق:

الطريق الأول: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن أُم سُلَيْمٍ:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٧/٢٥) رقم: (٣٠٩) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الْحَوْطِيُّ، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن حكيم بن عبَّاد بْنِ حُنَيْفٍ، وأخرجه كذلك في "الأوسط" (٤/ ١٨٩) برقم: (٣٩٤٠) عن علي بن سعيد الرازي قال: نا عبد الله بن عمران الأصبهاني قال: نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم كلاهما: عن أبي أمامة به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق، تفرد به: عبد الرحمن بن مغراء".

والحديث بهذين الطريقين إسناده ضعيف ففي الطريق الأولى: عبد العزيز بن عبيد الله الشامي، قال الذهبي واه، وقال ابن حجر: ضعيف، وفي الطريق الثانية: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، وهو صدوق في غير ما شذّ به أو دلّسه، وهذه الطريق قد دلسها[1].

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، الميزان (٦١٦/٤)، والكاشف (١٩/٣)، السير(٣٣/٧)، الديوان (٣٥٨٩/٣٦٥)، المغني (٥٥٢/٢)، التهذيب (٣٨/٩)، هدي الساري (٤٥٨)، وبحث الشيخ أحمد معبد في تعليقه على كتاب النفح الشذي شرح الترمذي (٧٠٤/٢- ٧٩٢).

الطريق الثانية: ابن عمر عن أُم سُلَيْمٍ:

سَألتْ أُم سُلَيْمٍ –وهي أم أنس بن مالك– النبي ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، ترى المرأةُ في المنام ما يرى الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: ((**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ**)).

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ /١٢١٧) برقم: (٥٧٤٠)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٠ /١٣٢) برقم: (٥٧٥٩)، وعباس التَّرْقُفِيّ في "جزء من حديثه" (ص:٢١)، وفي مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص:٢٩٢) برقم (٥٣٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢١٣/٦٥)، جميعهم من طرق عن عبد الجبار الأيلي، حدثنا يزيد بن أبي سمية، سمعت ابن عمر، قال: سألت أُم سُلَيْمٍ، بلفظه.

الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الجبار[(١)].

الطريق الثالث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أُم سُلَيْمٍ:

عن أُم سُلَيْمٍ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنهما–، قَالَتْ : أَتيت النَّبِي ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله، إحدانا ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ: ((**هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً ؟**)) قَالَتْ: لَعَلَّهُ، قَالَ ﷺ: ((**فَهَلْ تَجِدُ مَاءً ؟**)) قَالَتْ : لَعَلَّهُ قَالَ ﷺ: ((**فَلْتَغْتَسِلْ**)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/٨٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" كما ذكره المقدسي في "السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام" (١/١٦٢)، وإسحاق في "مسنده" (٥/٥٣) برقم(٢١٥٧)، حدثنا جرير بن عبد الحميد، وأبو الحسين البزاز البغدادي في "حديث شعبة" (ص:٢٧)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣ /٢٥٧) برقم: (٥٣٢)[(٢)] من طريق شعبة، وذكر الدارقطني في العلل" (١٥/ ٣٨٨) عن عمرو بن أبي قيس ثلاثتهم (جرير، وشعبة، وعمرو بن أبي قيس)؛ قالوا: حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، أن أُم سُلَيْمٍ، مرسلاً.

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢) رقم:(٣٧٤٢).

(٢) في الطبراني المطبوع بدل أم سليم أم سلمة والذي يظهر أنه تصحيف؛ لأن كل من رواه عن عبد العزيز بن رفيع ذكروا أم سليم، وكذلك في جزء حديث شعبه.

وأخرجه إسحاق في "مسنده" (٥/٥٤) برقم(٢١٥٨)، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أبي سلمة قال: حدثتني أُم سُلَيْمٍ أم أنس بن مالك قالت، متصلاً.

والوجه المرسل عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ أرجح لكثرة عددهم، ولجلالة قدرهم.

وكذلك تابع عبد العزيز بن رُفَيْعٍ على الوجه المرسل اثنان وهما محمد بن عمرو، وحبيب بن أبي ثابت، أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ /٦٥٦٩) برقم: (٢٧٧٥٨)، قال حدثنا ابن نمي، والطبراني في "الأوسط"(٢٣ / ٢٦٣) برقم: (٥٥٣) [(١)] من طريق الْمُحَارِبِيُّ، كلاهما عن محمد بن عمرو، وذكر الدارقطني كما في "العلل " (١٥/ ٣٨٨) عن حبيب بن أبي ثابت ثلاثتهم: (عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، ومحمد بن عمرو، حبيب بن أبي ثابت)؛ قالوا: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، به، مرسلاً، بألفاظ متقاربة.

والوجه المرسل قال عنه الإمام الدارقطني: "أشبه بالصواب"[(٢)].

وكذلك أشار الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" إلى ترجيح المرسل حيث قال: في الوجه المتصل: "هذا سندٌ صحيح، لكن له علة" [(٣)].

الطرق الأخرى المرسلة عن أُم سُلَيْمٍ:

وقد روي من عدة طرق مرسلة عن أُم سُلَيْمٍ عن الحسن، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، بألفاظ متقاربة ليس فيها ذكر السبق، ولا العلو، ولا تحديد الجنين، فمنها:

طريق الحسن: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه "(٢٨٣/١) برقم: (١٠٩٣) (كتاب الطهارة، باب احتلام المرأة) عن الحسن أن أُم سُلَيْمٍ –وهي أم أنس بن مالك– قالت: يا رسول الله: متى يجب على إحدانا الغسل؟ قال: ((**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ**)).

وطريق مجاهد، وعطاء بن أبي رباح: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٠/١)، وإسحاق في "مسنده" (٥/٥٣) برقم (٢١٥٧)، و(٥/٥٤) برقم (٢١٥٨)، وسعيد بن منصور في "سننه" كما ذكره المقدسي في "السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل

(١) في الطبراني المطبوع بدل أم سليم أم سلمة، والذي يظهر أنه تصحيف؛ لأن كل من رواه عن عبد العزيز بن رفيع ذكروا أم سليم، وكذلك في جزء حديث شعبه.

(٢) الدارقطني، "العلل" (١٥/ ٣٨٨).

(٣) ابن حجر، "المطالب العالية" (٢ / ٥٠٧) برقم: (١٩٤/١).

الصلاة والسلام" (١/ ١٦٢)، وأبو الحسين البزاز البغدادي في "حديث شعبة" (ص: ٢٧)، من طريق مجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح، أن أُم سُلَيْمٍ -رضي الله عنها- سالت رَسُولَ الله ﷺ، فذكر مثله؛ وقال: «**بَلَلًا**» بَدَلَ «**مَاءً**»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ((**قَالَ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، فَلَقِيَهَا نِسْوَةٌ فَقُلْنَ لَهَا: فَضَحْتِينَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْتَهِيَ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَا فِي حَلَالٍ أَمْ فِي حَرَامٍ!**)).

وقد رواه إبراهيم عمن سمع من أُم سُلَيْمٍ، أخرجه أبو حنيفة في "مسنده رواية الحَصْكَفي" برقم(٣٣)، ومن طريقه أبي يوسف في "الآثار" (ص: ١٤) عن حماد عن إبراهيم، قال: أخبرني من سمع أُم سُلَيْمٍ -رضي الله عنها-، أنها سألت النبي ﷺ: "عن المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**تَغْتَسِلُ**)).

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أُم سُلَيْمٍ -رضي الله عنها- سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ لها: ((**يَا أُم سُلَيْمٍ ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ**)).

تخريج الحديث:

روي الحديث عن أنس -رضي الله عنه- من ستة طرق:

الطريق الأول : قتادة بن دعامة، عن أنس -رضي الله عنه-:

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/١٧٢) برقم: (٣١١) (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥ /٤٢٦) برقم: (٣١١٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨ /٢٢١) برقم: (٩٠٢٨) (كتاب عشرة النساء، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة) أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن بَزِيعٍ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٣٩) برقم: (١١٦٤) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الغسل يجب من الإنزال وإن لم يكن التقاء الختانين موجودا)، أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال، والبيهقي في "سننه الكبير" (١/١٦٩) برقم: (٨١٣) (كتاب الطهارة،

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل) من طريق عباس بن الوليد النَّرْسِيِّ، جميعهم قالوا: حدثنا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع** .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٠/١)، وأحمد في "مسنده" (٢٥٣/١٩)، برقم(١٢٢٢٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥ /٢٩٩) برقم: (٢٩٢٠) قال حدثنا أبوبكر، وأبو عوانه في "مستخرجه" (٢٤٣/١) برقم (٨٢٩) حدثنا أبو علي الزعفراني، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٥٠٦) برقم(٧٩٤٢) حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن، ثنا علي بن الفضل، جميعهم قالوا: حدثنا **يزيد بن هارون**.

وأخرجه أبو عوانه في "مستخرجه" (١/ ٢٤٣) برقم (٨٣٠) حدثنا أبو عبيد الله الوراق قال: ثنا **محمد بن بكر**.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥ /٢٧٦٣) برقم: (١٣٢٥٥) حدثنا عبد الأعلى، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٥ /٤٥١) برقم:(٣١٦٤)، والبزار في "مسنده" (١٣ / ٣٨٩) برقم: (٧٠٧٦)، وابن ماجه في "سننه" (١ /٣٧٩) برقم: (٦٠١) (أبواب التيمم، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا **ابْن أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى**.

وأخرجه إسحاق بن راهويه، في "مسنده" (٥٤/٥)، ومن طريقه أبو العباس السراج في جزء من حديثه (٥٠/٢)، برقم: (١٨٣)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ /٢٢١) برقم: (٩٠٢٨) (كتاب عشرة النساء، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة) أخبرنا هناد بن السري كلاهما **عن عبدة بن سليمان**.

جميعهم قالوا: حدثنا سعيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١ /١٥٤) برقم: (٢٠٤) (كتاب الطهارة، الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة)، وفي "المجتبى" (١ /٦٣) برقم: (١/١٩٥) (كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٣/١٤) برقم: (٦١٨٥) (كتاب التاريخ، ذكر وصف حال الرجال والنساء الذي من أجله يكون الشبه بالولد)، أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، كلاهما (النسائي، والأزدي) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ))**.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٣/١) برقم: (٢٠٠) (كتاب الطهارة، إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن أُم سُلَيْمٍ، سألت النبي ﷺ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: **((إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ))**.

بدون الزيادة في وصف مني الرجل والمرأة وسبب الشبه.

وفي رواية أحمد في المسند(٢٧٦٣/٥) برقم: (١٣٢٥٥) من طريق عبد الأعلى، وابن أبي عدي في آخره قال سَعِيدٌ – أي ابن أبي عروبة–: " نَحْنُ نَشُكُّ".

النظر في طريق قتادة، عن أنس:

أولاً: إسناد الحديث أئمة أثبات، خاصة أن ثلاثة منهم من أثبت الرواة في سعيد، وهم: يزيد بن زريع[١]، ويزيد بن هارون[٢]، وعبدة بن سليمان[٣]، وكذلك سعيد من أثبت الناس في قتادة[٤]، وقتادة من أثبت الناس في أنس[٥].

ثانياً: في السند سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس وقد عنعن، إلا أن عنعنته في قتادة مغتفرة؛ لأنه من أثبت الناس فيه [٦]، وكذلك قتادة مدلس وقد عنعن؛ إلا أنه ورد التصريح بالتحديث كما في طريق يزيد بن زريع عند مسلم، بلفظ: " عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم".

ثالثاً: تبين بعد جمع الروايات أن الشك في قوله: **((فَأَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ))** ليس من النبي ﷺ وإنما هو من سعيد بن أبي عروبة، كما في طريق أحمد، حيث قال في آخر الحديث: "قَالَ سَعِيدٌ : نَحْنُ نَشُكُّ".

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٢٦/١١).

(٢) المصدر السابق (٣٦٦/١١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢٨/٣٢).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/١١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٤/٢٣)، تهذيب التهذيب (٦٣/٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٦/٢٣).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩ رقم: ٢٣٦٥).

رابعاً: فإذا كان الشك من سعيد إذن فأي اللفظين قول النبي ﷺ؟، الذي يظهر بعد جمع الروايات، أن كلمة سبق هي الأقرب وذلك: لأن طريق النسائي، وابن حبان عن إسحاق ورد بالجزم بالسبق دون ذكر العلو، بلفظ: ((**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ**))، ومما قد يقوي ذلك ما ورد في حديث أم سلمة –رضي الله عنها– " **أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ**"، وكذلك في رواية أنس في قصة اليهود أخرجها البخاري: " وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا" وستأتي جميع الأحاديث قريباً.

خامساً: من الأمور المشكلة في هذه الطريق أن شعبة كان لا يصححه ويشدد في ذلك وينكره، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": "حدثنا عبد الرحمن، نا صالح بن أحمد، نا علي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يقول :في حديث قتادة، عن أنس حديث أُم سُلَيْمٍ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: ليس بصحيح ، وينكره"(١)، وكذلك نقل الإمام أحمد عن شبعة: فقال في "العلل": "حدثني ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة ينكر حديث قتادةَ عن أنس: أنَّ أُم سُلَيْمٍ سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها؛ كأنه يرى أنه عن عطاء الخراساني، وكان ينكر حديث: ((**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ**))، يرى أنه لم يسمعه، وكان إنكاره لحديث أُم سُلَيْمٍ أشد من هذا"(٢).

قلت: والذي يظهر من كلام الأئمة وذكرهم لكلام شعبة وتشديده في الإنكار على طريق قتادة، مع شهرة الحديث، وكثرة من أخرجه، وعدم الرد عليه أو التعليق عليه، يجعل في صحة الرواية نظر، ولم يتبين لي سبب النقد في كلام الإمام شعبة لحديث قتادة، إلا إذا كان يرى أن الصحيح في سؤال النبي ﷺ هو من خولة بنت حكيم وليس من أم سليم كما هو في طريق عطاء الخرساني، كما أشار في نقده، ورواية خولة أخرجها أحمد في "مسنده" (٦٦٣٨/١٢) برقم: (٢٧٩٥٤)، والنسائي في "المجتبى" (٦٣/١) برقم: (٤/١٩٨) (كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، وفي "الكبرى" (١٥٤/١) برقم: (٢٠٢) (كتاب الطهارة، إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء)، والدارمي في "مسنده" (٥٨٩/١) برقم: (٧٨٩) (كتاب الطهارة،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٧/١).
(٢) (٢٢٢/٣) .

باب فِي المرأة ترى فِي منامها ما يرى الرجل)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٢٣/٣) برقم: (٢٤٠٥)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٩٣/٧) برقم: (٢٢٣٦) من طريق شعبة، قال: سمعت عطاءً الخراساني يحدث عن سعيد بن المسيب أن خولة بنت حكيم السلمية- وهي إحدى خالات النبي ﷺ سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لِتَغْتَسِلْ**)).

الطريق الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

عن أنس بن مالك قال: جاءت أُم سُلَيْمٍ -وهي جدة إسحاق- إلى رسول الله ﷺ، فقالت له- وعائشة عنده-: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، قالت عائشة: يا أُم سُلَيْمٍ فضحت النساء! تربت يمينك، فقال لعائشة: ((**بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُم سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ**)).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧١/١) برقم: (٣١٠) (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، والسراج في جزئه (٥٧/٣) برقم (١٨٥٥)، وأبو عوانه في مستخرجه (٢٤٣/١) برقم (٨٣١)، والدارقطني في "العلل" (١٠/١٢) من طريق **عكرمة بن عمار**.

وأخرجه الدارمي في "مسنده" (١ /٥٩١) برقم: (٧٩١) (كتاب الطهارة، باب فِي المرأة ترى فِي منامها ما يرى الرجل)، ومن طريقه ابن حجر في "موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر" (٢٦/٢)، والبزار في "مسنده" (٧٤/١٣) برقم: (٦٤١٨)، عن محمد بن كثير، **عن أبي عمرو الأوزاعي** كلاهما قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس -رضي الله عنه-، به.

وفي طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي زيادة لفظ: "فقالَتَ أم سلمة: وهل للنساء ماء؟ قال: ((**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يُشبِهُهُنَّ الوَلَدُ؟ إِنَّما هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجالِ**)).

قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس ولا نعلم أحداً جاء بلفظ إسحاق".

وقد خالف محمد بن كثير ثلاثة من تلاميذ الأوزاعي فرووه عن إسحاق بن أبي طلحة بدون ذكر أنس.

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢/٦٥٧٠) برقم: (٢٧٧٦٢) قال حدثنا أبو المغيرة–هو: عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني –، وذكر الدارقطني في "العلل" (١٢/٩) برقم: (٢٣٤٢) أنه روي من طريق أبي المغيرة، والوليد، ويحيى بن عبد الله، ثلاثتهم قالوا: حدثنا الأوزاعي قَالَ: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن جدته أُم سُلَيْمٍ قالت: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ فقالت أُم سُلَيْمٍ: يا رسول الله، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أُم سُلَيْمٍ، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أُم سُلَيْمٍ: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا نسأل النبي ﷺ عما أُشكل علينا، خيرٌ من أن نكون منه على عَمْيَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَة : **((بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، نَعَمْ يَا أُم سُلَيْمٍ ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ))**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: **((فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))**.

وبهذا يتبين أن الطريق الصحيح عن الأوزاعي بعدم ذكر أنس؛ لأن محمد بن كثير صدوق يخطئ كثيراً[(١)]؛ ومن خالفهم أكثر وكذلك أوثق، وهم:

–أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة[(٢)].

–الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية[(٣)].

–يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي ضعيف[(٤)].

قال الدراقطني عقبه: "والمرسل أشبه بالصواب"[(٥)].

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دُكين في كتاب "الصلاة" (١٢٤) برقم (١٢١) حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، وذكره الدارقطني في "العلل" (١٢/٩) عن حسين المعلم، وهمام، أحمد في "مسنده" (١٢ /٦٥٧٠) برقم: (٢٧٧٦٢) من طريق الأوزاعي

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤رقم: ٦٢٥١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٣٦٠رقم: ٤١٤٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٥٨٤رقم: ٧٤٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص: ٥٩٣رقم: ٧٥٨٥).

(٥) علل الدارقطني (١٢/٩).

جميعهم: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قالت أم سليم [١]: يا رسول الله، ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «**إذا رأتِ الماءَ فلتغتسل**».

إلا أن في طريق يحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، عن إسحاق، (أن أُم سُلَيْمٍ).

وفي طريق الأوزاعي وهمام عن إسحاق (عن أُم سُلَيْمٍ).

وعلى كلا الروايتين فهي مرسلة؛ كما قال ابن أبي حاتم : "وروى الأوزاعي عن إسحاق عن جدّته أُم سُلَيْمٍ أنها دخلت على أم سلمة، فدخل عليها النبي ﷺ؛ فقالت له أُم سُلَيْمٍ: "أرأيت إذا رأت المرأة "؟! فقال أبي: إسحاق بن عبد الله: عن أُم سُلَيْمٍ يرسل، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس أن أُم سُلَيْمٍ، وحديث الأوزاعي المرسل أشبه من الموصول"[٢].

وقد صرح الإمام أبو حاتم بأن العلة من عكرمة فهو الذي يدخل أنس بين إسحاق وأُم سُلَيْمٍ؛ فقال: " سألت أبي هل سمع منها–يعني أُم سُلَيْمٍ – قال: هو مرسل، وعكرمة بن عمار يدخل بين إسحاق وأُم سُلَيْمٍ أنساً "[٣].

وكذلك رجح الدارقطني المرسل؛ فقال: "وقال يحيى بن أبي كثير وَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَن أُم سُلَيْمٍ ... فأرسلاه، ورواه عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة أخو إسحاق، عن أُم سُلَيْمٍ، والمرسل أشبه بالصواب"[٤].

خلاصة طريق إسحاق بن أبي طلحة:

قلت: والذي يظهر أن الوجه المرسل هو أشبه بالصواب؛ لأن أربعة من الرواة رووه عن إسحاق؛ وهم: يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت[٥]، والحسين بن ذكوان المعلم ثقة[٦]، وهمام بن يحيى العوذي، قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ[٧]، وعبد الرحمن

---

(١) لعل الصواب أم سليم كما هو في العلل (٩/١٢)؛ فقال: "وقال يحيى بن أبي كثير وحسين المعلم: عن إسحاق بن عبد الله، أن أم سليم ... فأرسلاه"؛ ولأن السائلة في القصة معروفة عن أم سليم، فلعلها تصحفت، والله أعلم .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٣٩/١).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٣).

(٤) العلل، للدارقطني (١٢/ ٩).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب: (٣٨٣/٤)، تقريب التهذيب: (١٠٦٥/ ٧٦٨٢).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب: (٣٩٤/١)، تقريب التهذيب: (٢٤٧/ ١٣٢٩).

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب: (٢٨٤/٤)، الكاشف، للذهبي: (٤ /٤٣١).

بن عمرو الأوزعي ثقة جليل[1]، وأما المرفوع فرواه عن إسحاق راوٍ واحد هو: عكرمة بن عمار العجلي، وقد قال أحمد: عكرمة بن عمار مضطرب الحديث، عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب؛ قال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب[2]، وبالنظر في ترجمة رجال الوجهين يتبين أن الوجه المرسل أشبه كما قال أبو حاتم، والدارقطني، وأالله أعلم.

خاصة أن أبا حاتم وضح سبب العلة؛ وهي: أن عكرمة هو الذي يزيد أنس بين أسحاق وأُم سُلَيْمٍ.

الطريق الثالث: أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي، عن أنس:

عن أنس بن مالك قال: سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: **((إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ))**.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٢/١) برقم: (٣١٢) (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، والبزار في "مسنده" (٤٩/١٤) برقم: (٧٤٨٤)، وأبو عوانة في "مستخرجه"(١/ ٢٤٤) برقم (٨٣٣). وابن المخلص في "المخلصيات" (٣٢٩/٢) برقم: (١٦٥٩)، والبيهقي في "سننه الكبير"(١٦٨/١) برقم: (٨١١) (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) جميعهم، من طريق صالح بن عمر، عن أبي مالك الأشجعي، به.

قال البزار: "ولا نعلم روى أبو مالك، عن أنس إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا صالح بن عمر، وهو واسطي"[3].

الطريق الرابع: سعيد بن الْمَرْزُبَانِ ، أبو سعد الْبَقَّالُ ، عن أنس:

عن أنس بن مالك قال: سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: **((إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ))**، فقالت عائشة: يا فلانة فضحت النساء، فقال رسول الله ﷺ: **((دَعِيهَا فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَسْأَلْنَ عَنِ الْفِقْهِ))**.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: (٥٣٧/٢) تقريب التهذيب: (٣٩٩٢/٥٩٣).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: (٣ /١٣٢)، تقريب التهذيب: (٦٨٧/ ٤٧٠٦).

(٣) مسند البزار (٤٩/١٤ رقم: ٧٤٨٤).

أخرجه البزار في "مسنده" (٧٥/١٤) برقم: (٧٥٣٦)، وابن منده في "مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده" (ص:١٨١) برقم(١٧٤)، وابن عدي في "الكامل" (٤٣٣/٤)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"(١٧٧) جميعهم، من طريق أبي سعد البقال، به.

وإسناده ضعيف جداً لحال أبي سعد البقال، فإنه منكر الحديث، ومدلس، وقد عنعن، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: " وقال أحمد: ما رأيت ابن عيينة أملى علينا عنه إلا حديثاً واحداً، قيل له : لم ؟ قال : لضعفه عنده"[١].

الطريق الخامس: الحسن البصري، عن أنس.

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال النبي ﷺ: **((إِنْ أَنْزَلَتْ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا))**.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٨٧/٨) برقم: (٨٣٥٥) وأبو الطاهر الذهلي في: "جزء أبي الطاهر" (ص:١٨) برقم (٢٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا عبد الله بن عيسى، تفرد به عقبة بن مُكْرَمٍ".

وإسناده ضعيف؛ لحال عبد الله بن عيسى، قال ابن عدي: "يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند لا يوافقه عليه الثقات"، قال الذهبي: "ضعفوه"[٢].

الطريق السادس: عمن سمع أنس بن مالك.

قال الثوري: حدثني من سمع أنس بن مالك يقول: قالت أُم سُلَيْمٍ : يا رسول الله ﷺ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت عائشة: فضحت النساء، فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((تربت يداك فمن أين يكون الأشباه))**.

---

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٣٢/٤)، تهذيب الكمال (٥٢/١١)، تهذيب التهذيب (٤١/٢)، تقريب التهذيب (ص:٢٤١رقم: ٢٣٨٩).

(٢) الكامل في الضعفاء (٤١١/٥)، الكاشف (١٧١/٣).

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١/ ٢٨٤) برقم (١٠٩٦) عن الثوري قال: حدثني من سمع أنس بن مالك، به.

وإسناده ضعيف؛ لوجود راوٍ مبهم.

خلاصة النظر في ألفاظ الطرق عن أنس:

١-إن جميع الطرق عن أنس لم تذكر الزيادة المذكورة في طريق قتادة عن أنس؛ وهي لفظة: ((**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ**))، إلا أن له عدة شواهد منها : حديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وكلها ستأتي في خلال البحث.

٢-وردت زيادة لفظة: ((**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)) في طريق إسحاق؛ وهي زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق مرسلة، وكذلك تفرد بها إسحاق عن سائر الرواة الذين رووا قصة أُم سُلَيْمٍ سواء كان من طريق أنس أو غيره، كما سيأتي.

٣-إن الشك الواقع في طريق قتادة في لفظ: ((**وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا..**))، إنما هو من سعيد بن أبي عروبة، وإن لفظة (سبق) في قصة أُم سُلَيْمٍ الأشبه من كلمة علا.

الحديث الثالث: عن أم سلمة -رضي الله عنها-.

عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءت أُم سُلَيْمٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: ((**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**))، فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**)) .

روي هذا الحديث عن أم سلمة من طريقين:

الطريق الأول: عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، به.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٣٨) برقم: (١٣٠) (كتاب العلم ، باب الحياء في العلم)، (١/٦٤) برقم: (٢٨٢) (كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة)، (٤/١٣٢) برقم: (٣٣٢٨) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، (٨/٢٤) برقم: (٦٠٩١) (كتاب الأدب، باب التبسم والضحك)، (٨/٢٩) برقم: (٦١٢١) (كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين)، ومسلم في "صحيحه" (١/١٧٢) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض، باب وجوب

الغسل على المرأة بخروج المني منها)، (١٧٢/١) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، ومالك في "الموطأ" (٧٠/١) برقم: (٤٤/١٦١) (كتاب وقوت الصلاة، غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)، ومن طريقه الشافعي في "مسنده" (ص:١٨)، وإسماعيل القاضي في "مسند حديث مالك" (ص:٢٦)، والجوهري في "مسند الموطأ" (ص:٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى" (٢٥٩/١)، وفي "الصغرى" (١/ ٦١)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٦٩/١)، والبغوي في "شرح السنة" (٨/٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٩/١) برقم: (٩٦) (في الجنابة والتطهر لها)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٣٧/١) برقم: (٢٣٥) (كتاب الوضوء، باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء)، ومختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣٣١/١) حديث السراج (٥٧/٣) و (٥٩/٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٤/١)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٠/٣) برقم: (١١٦٥) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن قول أُم سُلَيْمٍ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أرادت به الاحتلام) (٤٤٢/٣) برقم: (١١٦٧) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الاغتسال إنما يجب على المحتلمة عند الإنزال دون الاحتلام الذي لا يوجد معه البلل)، والنسائي في "المجتبى" (٦٣/١) برقم: (٣/١٩٧) (كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٣/١) برقم: (١٩٩) (كتاب الطهارة، إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء)، (٣٨٢/٥) برقم: (٥٨٥٦) (كتاب العلم، إعادة الحديث ليفهم)، والترمذي في "جامعه" (١٦٤/١) برقم: (١٢٢) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)، وابن ماجه في "سننه" (٣٧٨/١) برقم: (٦٠٠) (أبواب التيمم، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٦٧/١) برقم: (٨٠٧) (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، (١٦٨/١) برقم: (٨٠٨) (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، وأحمد في "مسنده" (٦٣٩٦/١٢) برقم: (٢٧١٤٦)، و(٦٤١٩/١٢) برقم: (٢٧٢٢٢)، ومسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٥٨) برقم: (١٨١٩) ورقم (١٨٢٠)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"(٥٥/٥) برقم:

(٢١٦٠)، والحميدي في "مسنده" (٣٠٩/١) برقم: (٣٠٠) (أحاديث أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ،)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٣٧/١٢) برقم: (٧٠٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٨٣/١) برقم: (١٠٩٤) (كتاب الطهارة، باب احتلام المرأة)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠١/١) برقم: (٨٨٣) (كتاب الطهارة، فِي المرأة ترى فِي منامها ما يرى الرجل)، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٨/٧) برقم: (٢٦٦١) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما ،)، والطبراني (٣٤١/٢٣) برقم: (٧٩٤)، (٣٤٢/٢٣) برقم: (٧٩٥)، (٣٨٢/٢٣) برقم: (٩٠٨)، (٣٨٢/٢٣) برقم: (٩٠٩)، والطبراني في "الصغير" (١٤٧/١) برقم: (٢٢٥)، وفوائد ابن أخي ميمي الدقاق (ص:١٩٢)، والمنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي – مخطوط (ن) (ص: ٢٩٤).

جميعهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب ابنة ام سلمة، بألفاظ متقاربة وبعضهم يرويه بلفظ: "جاءت أُم سُلَيْمٍ امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **((نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ))**.

وقد وقع في بعض أسانيد الحديث خلاف بين الرواة في ذكر أم سلمة فبعضهم أثبته وبعضهم لم يذكره، وكذلك جاء في رواية بحذف زينب، وبعضهم أبهم أسم أم سلمة فقال: "عن زوج النبي ﷺ"، قال الدارقطني بعد أن ذكر ذلك الخلاف في "العلل" قال: والصحيح قول: من قال: عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة[1].

الطريق الثاني: عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة.

عن أم سلمة أن أُم سُلَيْمٍ امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى في المنام زوجها يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: **((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ بَلَلًا))**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: **((تَرِبَ جَبِينُكِ، فَأَنَّى يَكُونُ شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ))**.

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية– (١٥/ ٢٤١).

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١١٦/٤) أخبرنا شبابة المدائني، وأحمد في "مسنده" عن يزيد بن هارون، وحجاج الأعور(٦٤٢٦/١٢) برقم: (٢٧٢٥٦) ، و(٦٤٣١/١٢) برقم: (٢٧٢٧٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٨/٧) من طريق عبد الله بن وهب، و(٤١٤/٢٣) برقم: (٩٩٨) من طريق محمد بْنُ فُلَيْحٍ، خمستهم، عن ابن أبي ذئب، عن الْمَقْبُرِيِّ ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة.

وأخرجه الطبراني (٢٩٧/٢٣) برقم: (٦٥٩) و(٤١٤/٢٣) برقم: (٩٩٨) حدثنا الحسن بن سهل الْمُجَوِّزُ البصري، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قالت أُم سُلَيْمٍ: يا رسول الله المرأة تحتلم؟ قال: ((**إِذَا نَزَلَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ ، فَلْتَغْتَسِلْ**)).

ورواية الطبراني فيها الحسن بن سهل الْمُجَوِّزُ البصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما يخطئ [(١)]، ولعل اختلاف اللفظ منه؛ لأن أبا عاصم ثقة ثبت[(٢)].

وإسناده صحيح، إلا إن في ألفاظه اختلاف وزيادات عن الأحاديث التي روت قصة أُم سُلَيْمٍ.

الحديث الرابع: عن عائشة –رضي الله عنها–.

عن عائشة –رضي الله عنها– –زوج النبي ﷺ–أنها أخبرته أن أُم سُلَيْمٍ –أم بني أبي طلحة –رضي الله عنه– دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: ((**نَعَمْ**))، فقالت عائشة: فقلت: أُفٍّ لك، أتى المرأة ذلك، فالتفت إليها رسول الله ﷺ؛ فقال: ((**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟**)).

تخريج الحديث:

روي الحديث من طريقين عن عائشة:

الطريق الأول: عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–.

أخرجه الدارمي في "مسنده" (٥٩٠/١) برقم: (٧٩٠) (كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى فِي منامها ما يرى الرجل)، ومسلم في "صحيحه" (١٧٢/١) برقم: (٣١٣) (كتاب

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (١٨١/٨ رقم: ١٢٨٦٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠رقم: ٢٩٧٧).

الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، وأبو داود في "سننه" (٩٦/١) برقم: (٢٣٧) (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى ما يرى الرجل)، والنسائي في "المجتبى" (٦٣/١) برقم: (٢/١٩٦) (كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٣/١) برقم: (٢٠١) (كتاب الطهارة، إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٥/١)، والبزار في "مسنده" (١٦٦/١٨) برقم: (١١٩/١٤٣)، و (١٦٦/١٨) برقم: (١٢٠/١٤٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤١/٣)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٢/٣)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (٣٦٥/١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٦٨/١) برقم: (٨٠٩)، (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، و(١٦٨/١) برقم: (٨٠٩)، (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، وأبو الحسن الخِلَعي في "الحادي عشر من الخلعيات" برقم (١١)، وفي الفوائد الحسان الصحاح والغرائب" برقم (٣٩٩)[1]، **جميعهم من طرق، عن الزهري.**

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٢/١) برقم: (٣١٤) (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، وأحمد في "مسنده" (٥٩٤٩/١١) برقم: (٢٥٢٤٩)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٦٠/٧) برقم: (٤٣٩٥)، والبزار في "مسنده" (١٣٦/١٨) برقم: (٧٣/٩٦)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢٤٥/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٧/٧) برقم: (٢٦٦٠) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما)، وأبو عوانة في "المسند المستخرج على صحيح مسلم"(٣٦٥/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٨/١) برقم: (٨١٠) (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) ، (١٦٨/١) برقم: (٨١٢) (كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، والمزي في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٧/ ٤٢٣)؛ **جميعهم من طرق عن ابن أبي زائدة، عن أبيه زكريا بن أبي زيادة، عن مصعب بن شيبة الْحَجَبِيِّ، عن مُسَافِعِ بن عبد الله الْحَجَبِيّ.**

(١) الكتاب مخطوط لم يطبع بعد، وهو تحت التحقيق.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط (٩ /١٠) برقم: (٨٩٦٦)، قال: حدثنا مقدام، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود وهو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ثلاثتهم: (الزهري، ومسافع، وابن نوفل)، عن عروة، عن عائشة، بألفاظ متقاربة.

وفي طريق مسافع زيادة: **((وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ))**.

إلا أن مسافع الحجبي خالفهما في اللفظ، قال ابن عبد البر: "روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة إلا أنه خالف في لفظه وقال: فيه إن رسول الله ﷺ قال: إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده، وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ في علا ماء الرجل وعلا ماء المرأة، إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث، وحديث ثوبان... **ثم قال: الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت والله أعلم بما قال رسول الله ﷺ** "[١].

قلت: ولعل هذا الخلاف في اللفظ إنما هو ممن دون مسافع؛ وهو: من **مصعب بن شيبة الْحَجَبِيّ**، فله أحاديث مناكير؛ قاله: أحمد، وكذلك وصفه الدارقطني بأنه: ليس بالقوي ولا بالحافظ، ولذلك قال ابن حجر: ليّن الحديث، وقال الذهبي: فيه ضعف[٢].

قال الطحاوي: " فإن قال قائل: فإن في حديث عائشة الذي قد رويته في هذا الفصل: **((إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه))** قيل له: هكذا في هذا الحديث، وأصحاب الحديث ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي، ولكن الذي في حديث المقبري "**أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى الشبه**" هو الصحيح عندهم"[٣].

الطريق الثانية: عن القاسم، عن عائشة:

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: **((إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَدَ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا فَلْيَغْتَسِلْ ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ))**.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٣٦)

(٢) ينظر: الكاشف (٤ / ٢٩٤)، تهذيب التهذيب: (٨٥/٤)، تقريب التهذيب: (٩٤٦/ ٦٧٣٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (٩١/٧).

وزاد بعضهم: "فقالت أُم سُلَيْمٍ : هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال َ : ((**نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)).

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٥٤/١) برقم: (٩٧٤) (كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج)، ومن طريقه الدارمي في "مسنده" (٥٩٢/١) برقم: (٧٩٢) (كتاب الطهارة، باب من يرى بللا ولم يذكر احتلاما)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٩٧/١) برقم: (٨٦٨) (كتاب الطهارة، فِي الرجل يرى فِي النوم أنه احتلم ولم ير بللا) ، و(٢٨٣/١) برقم: (١٠٩٢) (كتاب الطهارة، باب احتلام المرأة)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٠/١) برقم: (٩٧) (في الجنابة والتطهر لها)، (٤٠/١) برقم: (٩٨) (في الجنابة والتطهر لها)، وأحمد في "مسنده" (٦٣١٤/١٢) برقم: (٢٦٨٣٦)، وأبو داود في "سننه" (٩٥/١) برقم: (٢٣٦) (كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه) (١٥٤/١) برقم: (١١٣) (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما)، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٦/١) برقم: (٦١٢) (أبواب التيمم، باب من احتلم ولم ير بللا)، وابن المخلص في "المخلصيات" (٢٩٣/١) برقم (٤٣٥)، والدارقطني في "سننه" (٢٤٢/١) برقم: (٤٨١) (كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي فِي الملامسة والقبلة)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٦٧/١) برقم: (٨٠٦) (كتاب الطهارة، باب الرجل ينزل في منامه) (١٦٨/١) برقم: (٨١٢) (كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، جميعهم من طرق عن حماد بن خالد الخياط، كلاهما: (عبد الرزاق الصنعاني، وحماد بن خالد الخياط) عن عبد الله بن عمر، **عن عبيد الله بن عمر.**

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٠/٨) برقم: (٨٩٠٣) من طريق عمر بن قيس، **عن ابن أبي مُلَيْكَةَ .**

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩ /١٠) برقم: (٨٩٦٦) من طريق أبي الأسود – النضر بن عبد الجبار– ثنا ابن لهيعة، **عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفل؛** ثلاثتهم: (عبيد الله بن عمر، وابن أبي مليكه، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن

النوفل)، عن القاسم، عن عائشة، بألفاظ متقاربة، وبعضهم يذكر الزيادة، وبعضهم لا يذكرها.

قال الترمذي: "وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث".

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مُلَيْكَةَ إلا عمر بن قيس".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر، وأبو الأسود، تفرد به عن عبيد الله بن عمر أخوه عبد الله بن عمر، وتفرد به عن أبي الأسود: ابن لهيعة".

قلت: وإسناده ضعيف؛ لحال عبد الله بن عمر العمري. قال أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلاً صالحاً، وقال ابن حجر: "ضعيف"(١).

وكذلك عمر بن قيس المكي؛ قال عنه ابن حجر: متروك(٢)، وقد تفرد به عن أخيه عبيد الله كما قال الطبراني.

وكذلك الطريق الثالث عن عبد الله بن لهيعة؛ قال عنه الذهبي: العمل على تضعيف حديثه(٣)، ومما يدل على عدم ضبطه أنه قد رواه على وجهين مرة عن القاسم، ومرة عن عروة، خاصة أنه تفرد به كما قال الطبراني.

ثم إن هذا الحديث فيه مخالفة لسياق الروايات الصحيحة الثابتة في الصحيحين عن عائشة، قال ابن عبد الهادي في" تنقيح التحقيق": "هذا الحديث في ثبوته نظر، والأقرب أنه لا يصح بهذا السياق، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد، وأبو عيسى الترمذي وهو ظاهر كلام ابن المنذر أنه لا يصح، لوجود عبد الله العمري كما تقدم، ولعدم قوة المتابعة التي جاءت من طريق ابن لهيعة..." ثم ذكر ألفاظ الصحيحين من حديث عروة، وقال:" فهذه الألفاظ تخالف حديث العمري، والله تعالى أعلم"(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: (٢ / ٣٨٨)، تقريب التهذيب: (٥٢٨/ ٣٥١٣).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٤٧/٣)، تقريب التهذيب (٧٢٦/ ٤٩٩٣).

(٣) الكاشف (٥٩٠/١ رقم: ٢٩٣٤).

(٤) (المقدمة/ ٣٩).

وقد استنكر هذا الحديث أحمد؛ قال ابن رجب في "فتح الباري": وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه"[1]، وقد وجه ابن عبد الهادي ما ظاهره التعارض عند أحمد فقال" يبدو أنه يذهب إليه من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الحديثية فقد استنكره كما في رواية مهنا"[2].

خلاصة ألفاظ قصة أُم سُلَيْمٍ:

١- جميع الروايات عن أُم سُلَيْمٍ فيها ضعف، وليس فيها جميعاً أي ذكر لتحديد جنس الجنين، ولا لصفة ماء الرجل ولا لماء المرأة، وليس فيها حصول الشبه.

٢- روي الحديث عن أُم سُلَيْمٍ من أربعة طرق؛ وهي: عن أُم سُلَيْمٍ صاحبة القصة، وعن أنس، وعن أم سلمة، وعن عائشة، والرواية التي اختارها البخاري وأخرجها في صحيحه رواية أم سلمة، ولم يخرج شيئاً من تلك الروايات الأخرى، وهذه الرواية ليس فيها ما يتعلق بالسبق، ولا صفة مني الرجل والمرأة، ولفظها: عن أم سلمة؛ قالت: جاءت أُم سُلَيْمٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: **((إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ))**؛ فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت:يا رسول، وتحتلم المرأة؟ قال: **((نَعَمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا))**.

وهذه الألفاظ في رواية أم سلمة وافقتها رواية مسلم في صحيحة من طريق أبي مالك الأشجعي عن أنس بلفظ: " قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: **((إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ))**.

٤- زيادة لفظة : **((مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ))**، جميع الطرق لم يرد فيها هذه الزيادة إلا أن له عدة شواهد منها : حديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وكلها ستأتي في خلال البحث.

---

(١) (٣٤٢/١).

(٢) تنقيح التحقيق (المقدمة/٣٧).

٣- زيادة لفظة في حديث عائشة: ((**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**))، لم تُذكر إلا في طريق مصعب بن شيبة؛ وهو: ليس بالقوي.

٤- أكثر الروايات في قصة أُم سُلَيْمٍ ذكرت أن ماء المرأة له أثر في الشبه بألفاظ متقاربة؛ وهي: ((**تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟**))، ((**وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ ؟..**))، ((**إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه**)).

٥- وردت زيادة لفظة: ((**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)) في طريق إسحاق، وهي زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق مرسلة، وكذلك تفرد بها إسحاق عن سائر الرواة الذين رووا قصة أُم سُلَيْمٍ سواء كان من طريق أنس، أو غيره كما سيأتي.

٦- إن الشك الواقع في طريق قتادة في لفظ: ((**وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا..**))، إنما هو من سعيد بن أبي عروبة، وإن لفظة (سبق) في قصة أُم سُلَيْمٍ الأشبه من كلمة علا.

الحديث الخامس أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

عن أنس –رضي الله عنه–، قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**)) قال: فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: ((...، **وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**))، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ..".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢٧٤١/٥)برقم: (١٣١٧٠)، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (٤٠٨/١) برقم: (١٣٨٩)، والبخاري في "صحيحه" (٦٩/٥) برقم: (٣٩٣٨) (كتاب مناقب الأنصار، باب حدثني حامد بن عمر)، و(١٩/٦) برقم: (٤٤٨٠) (كتاب تفسير القرآن، باب من كان عدوا لجبريل)، والنسائي في "الكبرى" (٣٥١/٧) برقم: (٨١٩٧)

(كتاب المناقب، عبد الله بن سلام رضي الله عنه)، و(٢١٩/٨) برقم: (٩٠٢٦) (كتاب عشرة النساء، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل) (١١/١٠) برقم: (١٠٩٢٥) (كتاب التفسير، قوله تعالى: من كان عدوا لجبريل)، وأبو بكر الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٩٧/٣)، وابن منده في "التوحيد" (٢٢٩/١)، والبزار في "مسنده" (١٥٤/١٣) برقم: (٦٥٦٦)، وابن حبان في "صحيحه" (١١٧/١٦) برقم: (٧١٦١) (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر عبد الله بن سلام رضي الله عنه)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٨/٦) برقم: (٣٨٥٦)، وتمام في "فوائده" (١٠٠/١)، والبيهقي في "حديث الجويباري في "مسائل عبد الله بن سلام" (ص:٢٣٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٢/١٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٣٩/١٦)، و(٥٨/٣٥)، وأبو موسى المديني في "منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين" (ص:١٣٥)، وأبو القاسم الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٤٢٠/٢) **جميعهم، من طرق، عن حميد، عن أنس به.**

وأخرجه أحمد (٢٥٤٢/٥) برقم: (١٢٢٣٩)، و(٢٩٣٩/٦) برقم: (١٤٠٧٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٣٨/٦) برقم: (٣٤١٤)، والبخاري في "صحيحه" (١٣٢/٤) برقم: (٣٣٢٩) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، والمحاملي في "أماليه رواية ابن الصلت" (ص:٢٣٢)، وابن حبان (٤٤٢/١٦) برقم: (٧٤٢٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٥/٢٥) برقم: (٧) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر الإخبار عن أول ما يأكل أهل الجنة في الجنة عند دخولهم إياها)، وأبو نعيم الأصبهاني في "دلائل النبوة" (ص:٣٥٦)، **من طرق، عن ثابت.**

وأخرجه أحمد (٢٩٣٩/٦) برقم: (١٤٠٧٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٣٨/٦) برقم: (٣٤١٤) قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج...، وابن حبان (٤٤٢/١٦) برقم: (٧٤٢٣) (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، ذكر الإخبار عن أول ما يأكل أهل الجنة في الجنة عند دخولهم إياها)، والطبراني في

"الكبير" (٢٥/٢٠٥) برقم: (٧) وأبو نعيم الأصبهاني في "دلائل النبوة" (ص: ٣٥٦) **من طرق عن حميد، وثابت.**

وأحمد في "مسنده" (٥/٢٧٩١) برقم: (١٣٤٠٧)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/٦٢) برقم: (٣٩١١) (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، **من طريق عبد العزيز بن صهيب ثلاثتهم، وهم: (حميد، وثابت، وعبد العزيز) عن أنس، بألفاظ متقاربة، واللفظ للبخاري.**

وطريق عبد العزيز ليس فيه قصة الأسئلة وإنما اختصر الحديث؛ فقال الراوي:"... فسمع من نبي الله ﷺ ثم رجع إلى أهله...".

وخالف محمد بن إسحاق جميع الرواة عن حميد فرواه بلفظ مختلف وزيادة، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٤/٣١٠) برقم: (١٤٩٤٨) حدثنا أحمد بن عقال الحراني، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال عبد الله بن سلام: يا رسول الله إني قد أسلمت وأنا أحب أن أسألك عن أشياء، فقال: ((**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**)) فقلت: يا رسول الله حدثني عن شبه الرجل أمه، وإنما النطفة من الرجل، فقال: ((**نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ حَمْرَاءُ رَقِيقَةٌ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَتَهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهُ**)).

قلت: ولفظ ابن إسحاق شاذ لمخالفته جميع الرواة عن حميد، وكذلك تُوبع حميد على لفظه تابعه عليه ثابت البناني، وكذلك في طريق ابن إسحاق أحمد بن عِقَالٍ ، وهو غير مأمون على دينه ولا على نفسه، وله منكرات[1].

الحديث السادس: عن ثوبان -رضي الله عنه-.

عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله، فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**)) ، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ**

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء: (١/٣٣٤)، لسان الميزان: (١/٥٢٣).

حَدَّثْتُكَ ؟)) قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه، فقال: **((سَلْ ، ...،** قَالَ : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: **((يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟))** قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: **((مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ))** قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: **((لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ))** .

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٣/١) برقم: (٣١٥) (كتاب الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما)، (١٧٤/١)، وابن أبي الدنيا في "صفة الجنة" (ص:١١٨)، وأبو عوانة في "مستخرجه"(٢٤٧/١)برقم(٨٤٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٣٥/١) برقم: (٢٣٢) (كتاب الوضوء ، باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل)، وأبو عروبة الحراني في "الأوائل (ص:١٢٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٠/١٦) برقم: (٧٤٢٢) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر الإخبار عن وصف أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولهم إياها تفضل الله علينا بذلك)، والبزار في "مسنده" (١٠٤/١٠) برقم: (٤١٦٨)، وفي (١١٢/١٠) برقم: (٤١٧٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٦/٧) برقم: (٢٦٥٩) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما) والطبراني في "الكبير" (٩٣/٢) برقم: (١٤١٤) (باب الثاء، من غرائب مسند ثوبان) والطبراني في "الأوسط" (١٤٩/١) برقم: (٤٦٧)، وفي مسند الشاميين (١٠٩/٤) برقم(٢٨٦٨)، والحاكم في "مستدركه" (٤٨١/٣) برقم: (٦٠٩٣) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، سؤالات اليهودي وجواب النبي)، وابن منده في "التوحيد" (٢٢٧/١)، وأبو نعيم في "صفة الجنة"(٢/ ١٧٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٦٩/١) برقم: (٨١٤) (كتاب الطهارة، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل)، وفي "البعث والنشور" (ص:

٢٠٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٤١٣/١)، **من طريق أبي توبة الربيع بن نافع.**

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٤/١) برقم: (٣١٥) (كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما) **عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي**، وابن منده في "التوحيد" (٢٢٧/١) وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٤١٣/١) قال أخبرنا محمد بن يعقوب الشيباني قال: حدثنا محمد بن نعيم النيسابوري، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قال: حدثنا **يحيى بن حسان**[1] كلاهما (الدارمي، ويحيى) قال: حدثنا معاوية بن سلام، به، بألفاظ متقاربة.

قال البزار: "وهذا الحديث قد روي نحو كلامه فأما بهذه الألفاظ وهذا الطول فلا نعلم أحداً رواه إلا ثوبان، ولا نعلم له طريقاً عن ثوبان إلا هذا الطريق وطريقه حسن؛ لأن معاوية بن صالح روى عنه أهل العلم ، وهكذا زيد بن سلام، وأبو سلام، وأبو أسماء فرجل معروف وحدث عنه الناس".

وقال كذلك: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نحفظه إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه، ولكن اللفظ الذي رواه ثوبان لم يتابعه عليه فيما اتصل بنا من أهل الحديث أحد" .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢١٨/٨) برقم: (٩٠٢٥) (كتاب عشرة النساء ، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل) أخبرني محمود بن خالد، وابن منده في "التوحيد" (٢٢٧/١)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٤١٣/١)، من طريق أحمد بن المعلى بن يزيد، كلاهما عن **مروان بن محمد** قال: حدثنا معاوية بن سلام قال: أخبرني أخي، أنه سمع جده أبا سلام يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان، بلفظ: " ... صدقت قال اليهودي: أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبي، أو

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٣/ ٣٩) أن أبا عوانه أخرجه في مسنده من طريق يحيى، فقال: "(عه) في المداراة، وفي الزكاة: ثنا محمد بن عامر وأبو حاتم، قالا: ثنا أبو توبة، به. وعن أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، به". وهو في مستخرجه (مسند أبي عوانة) أشار لها بعد ذكر الرواية السابقة، قال: (رواه يحيى بن حسان عن معاوية)، مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (٣/ ١٠٦رقم: ٩٠٦).

رجل أو رجلان قال: ((**هل ينفعك إن أخبرتك؟**)) قال: أسمع بأذني قال: ((**سل عما بدا لك**)) قال: من أين يكون شبه الولد؟ قال رسول الله ﷺ: ((**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله**)) قال: صدقت، وأنت نبي، ثم ذهب، فقال نبي الله ﷺ: ((**لقد سألني حين سألني، وما عندي علم حتى أنبأني الله به**)).

الفروق بين ألفاظ الطريقين:

طريق أبي توبة، ويحيى بن حسان فيها: ((جئت أسألك عن الولد))، وفي طريق مروان فيه:

((**مِنْ أَيْنَ يَكُونُ شَبَهُ الْوَلَدِ**)) بزيادة لفظة "الشبه".

وبالنظر إلى رواة الطريقين فإن الطريق الأولى تعتبر من حيث الكثرة والقوة أقوى فقد رواها اثنان وهما:

أبو توبة وهو: الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد(١).

ويحيى بن حسان وهو: يحيى بن حسان التنيسي ثقة(٢).

وأما الطريق الثانية فرواها راو واحد وهو: مروان بن محمد بن حسان الأسدي، ثقة(٣).

وللحديث طريق ثالث مرسل أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤١٩/١١) برقم: (٢٠٨٨٤) (كتاب الجامع، باب الجنة وصفتها) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: أفلا أسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي أو رجل أو اثنان؟ قال: ((**وَمَا هُوَ ؟**)) قال: عن شبه الولد، قال: ((**مَاءُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَمِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الشَّبَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَنْثَى بِإِذْنِ اللهِ ، وَمِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الشَّبَهُ**)), قال: فقال النبي ﷺ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا كَانَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَنْبَأَنِيهِ اللهُ فِي مَجْلِسِي هَذَا**)).

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٠٧رقم: ١٩٠٢).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩رقم: ٧٥٢٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٦رقم: ٦٥٧٣).

وهذه الطريق توافق ما في طريق مروان من أن السؤال كان عن الشبه إلا أن فيها إبهام شيخ يحيى بن أبي كثير، وفيها مخالفة في الألفاظ للطريقين السابقين.

وعلى ذلك فتكون الطريق الأولى هي الأقوى إلا إن عليها جملة من الإشكالات:

١- الحديث تفرد به معاوية عن زيد وتفرد به زيد عن أبي سلام وتفرد به أبو سلام عن أبي أسماء الرحبي قال البزار: "وهذا الحديث قد روي نحو كلامه فأما بهذه الألفاظ وهذا الطول فلا نعلم أحدا رواه إلا ثوبان، ولا نعلم له طريقا عن ثوبان إلا هذا الطريق"[١]، وقال كذلك: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نحفظه إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وقد روي نحو كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، ولكن اللفظ الذي رواه ثوبان لم يتابعه عليه فيما اتصل بنا من أهل الحديث أحد"[٢]، وقال الطبراني: " لا يروى هذا الحديث بهذا التمام عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معاوية بن سلام"[٣]، وكذلك قال ابن القيم: "...وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث..."[٤].

٢- وكذلك بالنظر في ترجمة أبي أسماء الرحبي نجد أنه ليس فيه توثيق معتبر فغاية ما وجد فيه أن العجلي وثقه[٥] ، وابن حبان ذكره في كتابه الثقات[٦] ، ولذلك قال الذهبي في الكاشف وثق[٧] ، وقد وثقه الحافظ[٨].

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ١٠٦).

(٢) مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ١١٣).

(٣) المعجم الأوسط (١/ ١٥٠).

(٤) الطرق الحكمية (ص: ١٨٦).

(٥) ينظر: الثقات للعجلي (٣٨٢/٢رقم: ٢٠٧٧).

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان (١٧٩/٥رقم: ٤٤٥٦).

(٧) ينظر: الكاشف (٢/ ٨٨ رقم: ٤٢٢٧).

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦رقم: ٥١٠٩)

٣- ثم إن هذا الاختلاف الذي في الألفاظ قد يتحمله من تفرد به وهو معاوية ويوحي بأنه لم يضبط ألفاظه وإن كان ضبط أصله خاصة أن الرواة عنه ثقات أثبات.

٤- ومما يقوي احتمال الخطأ إن جميع الأحاديث المتعلقة بسؤال اليهود، أو الأحاديث التي وردت في قصة أُم سُلَيْمٍ متفقة على أن علاقة سبق أو علو ماء الرجل بماء المرأة إنما هو بالشبه ولا علاقة له بالتذكير والتأنيث، إلا في حديث ابن عباس وهو حديث ضعيف كما سيأتي قريباً.

٥- ثم إن السؤال كان عن الشبه كما في لفظ رواية مروان، فهذا يقوي وهم الراوي، قال ابن القيم: " وسمعت شيخنا – رحمه الله – يقول: في صحة هذا اللفظ نظر، قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك، إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري (١٨٢) من حديث أنس: " أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، قال النبي ﷺ: «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد»، فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه به النبي ﷺ هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام، فإنه سأله وهو على دين اليهود، فأنسي اسمه، وثوبان قال: " جاء حبر من اليهود "، وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بد أن يكون الجواب كذلك "، وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة، وأما الإذكار والإيناث: فليس بسبب طبيعي، وإنما سببه: الفاعل المختار الذي يأمر الملك به..."[١].

٦- ثم إن هذه اللفظة في ظاهرها خلاف لما في حديث ابن مسعود، من أن التذكير والتأنيث إنما يكون بمشيئة الله، قال ابن القيم: "فإن قيل فما سبب

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٨٥) .

الإذكار والإيناث، قيل الذي نختاره أن سببه مشيئة الرب الفاعل باختياره، وليس بسبب طبيعي، وكل ما ذكر أصحاب الطبائع من الإنجاب فمنتقض، مثل حرارة الرجل، ورطوبته، قالوا: وفساد المزاج أيضاً يوجب إيلاد الإناث، واستقامته توجب الإذكار، وهذا تخليط وهذيان، فليس للاذكار والإيناث إلا قول الله لملك الأرحام، وقد استأذن: يا رب ذكر، يا رب أنثى، يا رب شقي أم سعيد، فما الرزق؟ فما الأجل؟، والأذكار والإيناث قرين السعادة والشقاوة والرزق والأجل.

فإن قيل فتلك أيضاً بأسباب، قلنا نعم ولكن بأسباب بعد الولادة، ولا سبب للإذكار والإيناث قبل الولادة، فإن قيل فما تصنعون بحديث ثوبان؟ ...، قيل هذا الحديث تفرد به مسلم في صحيحه، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال: الظاهر أن الحديث وهم فيه بعض الرواة، وإنما كان السؤال عن الشبه، وهو الذي سأل عنه عبد الله بن سلام في الحديث المتفق على صحته، فأجابه بسبق الماء، فإن الشبه يكون للسابق، فلعل بعض الرواة انقلب عليه شبه الولد بالمرأة، بكونه أنثى، وشبه بالوالد بكونه ذكرا، لا سيما والشبه التام إنما هو بذلك" [1] .

٧- ثم إن البخاري لم يخرجه وهذا قد يقوي وهم الراوي قال ابن القيم: " على إن في النفس من حديث ثوبان ما فيها، وأنه يخاف أن لا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه، لا عن الأذكار والإيناث ،كما سأل عنه عبد الله بن سلام، ولذلك لم يخرجه البخاري ..."[2]، وقال كذلك: " وَأما تفرد مُسلم بِحَدِيث ثَوْبَان فَهُوَ كَذَلِك، والْحَدِيث صَحِيح لَا مطْعن فِيهِ، ولَكِن فِي الْقلب من ذكر الإيناث والإذكار فِيهِ شَيْء، هل حفظت هذه اللَّفظة أَو هِيَ غير مَحفوظة، وَالْمَذكور إِنَّمَا

(١) التبيان في أقسام القرآن(ص:٣٤٠).

(٢) بدائع التفسير (٤٣٤/٢).

هُوَ الشّبَه، كَمَا ذكر فِي سَائِر الْأَحَادِيث الْمُتَّفق على صِحَّتهَا، فهذا مَوضع نظر كما ترى"[١]، وَالله أعلم.

٨- ثم إنه قد اتفق العلماء على أنه لا علاقة للمرأة بتحديد جنس الجنين، وأن الذي يحدد ذلك هو ماء الرجل[٢].

خلاصة النظر في الحديث:

وبعد النظر في هذه القرائن والتي بمجموعها قد يتوصل الباحث من خلالها إلى التوقف في نسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ، إلا إنها لا يمكن للباحث أن يجترئ على رده مطلقاً وتخطئة الإمام مسلم خاصة أني لم أقف على من تكلم عليه من الأئمة الجهابذة النقاد، وهم قد نخلوا كتاب مسلم نخلاً، وفحصوه فحصاً، ولذلك فإن الإمام ابن تيمية لم يجزم في الحكم فقال وفي صحته نظر، وكذلك تلميذه ابن القيم مع ذكره لبعض القرائن ، ولعل الأسلم للباحث أن ينحو نحو ما نحى إليه ابن القيم إذ قال: "وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الذي لا شك فيه" وقال في موضع آخر" والله أعلم"[٣].

الحديث السابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

عن ابن عباس، قال: حضرت عصابة من اليهود يوماً إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، حدثنا عن خلال نسألك عنها، لا يعلمها إلا نبي قال: **((سلوني عما شئتم....))** قالو: يا رسول الله، وأخبرنا عن ماء المرأة من ماء الرجل، وكيف يكون منه الذكر حتى يكون ذكراً، وكيف تكون منه الأنثى، وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم، ومن وليُّك من الملائكة؟ قال: **((فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللهِ ؛ وَإِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللهِ ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَتْ أُنْثَى بِإِذْنِ اللهِ ؟))** قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **((اللَّهُمَّ اشْهَدْ))**.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٨١).

(٢) ينظر: خلق الانسان بين الطب والقرآن (٢٩٧).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ١٨٦).

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٤/٤٥٠) برقم: (٢٨٥٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١/٢٦) برقم: (١٥) ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/١٧٤)، وأحمد في "مسنده" (٢/٦٠٥) برقم: (٢٥١٠)، و(٢/٦١٦) برقم: (٢٥٥٥) و(٢/٦١٧) برقم: (٢٥٥٦) مختصرا، ومن طريقه الضياء المقدسي(١١/٢٢) برقم: (١١،١٢)، و(١١/٢٤) برقم: (١٣)، والطبري في تفسيره "جامع البيان" (٢/٣٧٧) برقم: (١٦٠٥)، والطبراني في "الكبير" (١٢/٢٤٦) برقم: (١٣٠١٢) ومن طريقه الضياء المقدسي (١١/٢٤) برقم: (١٤) **جميعهم من طريق عبد الحميد بن بُهرام**، عن شهر بن حوشب عن ابن عباس، بألفاظ متقاربة، وبعضهم يرويه مختصرا.

وأخرجه ابنُ إسحاق كما في "سيرَة ابنِ هشامٍ" (٢/١٩١- ١٩٢)، ومن طريقه الطبري في تفسيره " جامع البيان " (٢/ ٣٧٨) برقم: (١٦٠٦)، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -يعني المكي-، عن شهر بن حوشب الأشعري: أن نفرا من اليهود..، به. فذكره مرسلاً، بألفاظ مختلفة وليس فيه الإذكار والإناث.

والطريق المتصلة أرجح من المرسلة ؛ لأن عبد الحميد بن بهرام من أثبت الناس في شهر بن حوشب قال أبو حاتم: "عبد الحميد في شَهْرِ بن حَوشَبٍ، مثلُ الليثِ في سعيدٍ المَقبُريِّ... أحاديثُهُ عن شهرٍ صِحاحٌ، لا أعلَمُ رَوَى عن شهر بن حَوشَبٍ أحاديثَ أحسنَ منها ولا أكثر منها... لا يُحتَجُّ بحديثه ولا بحديث شَهر ابن حَوشَبٍ، ولكن يُكتَبُ حديثُهُ"[(١)]، وإن كان عبد الله بنُ عبد الرَّحمن ثقةٌ، فقد وثَّقَهُ أحمدُ، والنَّسائِيُّ، وأبو زُرعَةَ، والعِجلِيُّ، وغيرهم[(٢)]، إلا إنه يحتمل وهو الأقرب أن الخلاف فيه من شهر لأنه

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٩رقم: ٤٢).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٣رقم: ٤٩٧).

معروف بكثرة الإرسال والأوهام كما قال ابن حجر: صدوق ، كثير الإرسال ، والأوهام [1].

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦٠٨/٢) برقم: (٢٥٢٢) ، ومن طريقه والنسائي في "الكبرى" (٢١٧/٨) برقم: (٩٠٢٤) (كتاب عشرة النساء ، كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل) والترمذي في "جامعه" (١٩٣/٥) برقم: (٣١١٧) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الرعد) وابن أبي الدنيا في "المطر والرعد والبرق" (ص: ١٢٣) برقم(١٠٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥٤/١)، وفي (١/ ١٧٩)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢٩١/١)برقم(٧٠٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٥/١٢) برقم: (١٢٤٢٩)، وفي "الدعاء"(ص: ٣٠٥)، وابن منده في " التوحيد" (١٦٨/١)، برقم(٤٤)، وأبو نعيم الأصفهاني في "الطب النبوي" (٥١٠/٢) برقم (٤٩٦)، وفي "حلية الأولياء" (٤/ ٣٠٤)، وابن بشران في "أماليه" (٢٠٤/٢)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص: ٢٨)، **جميعهم من طريق بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به، بألفاظ متقاربة، وأكثرهم رووه مقتصرين على قصة الرعد.

قال الترمذي: "حسن غريب" .

قال أبو نعيم في الحلية: "غريب من حديث سعيد تفرد به بكير".

قال ابن منده: "هذا إسناد متصل ورواته مشاهير ثقات، أخرجه النسائي".

وخالف بكير بن شهاب حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، موقوفاً، قال ابن عباس: "كان إسرائيل أخذه عرق النسا، فكان يبيت له زُقَاءٌ، فجعل لله عليه إن شفاه ألا يأكل العروق، فأنزل الله: {۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢٥٨/٤) ، الضعفاء للعقيلي (١٩١/٢) ، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤) ، الضعفاء للنسائي (ص٥٦) ، الكامل (٣٦/٤) ، المجروحين لابن حبان (٣٦١/١) . تهذيب الكمال (٥٧٨/١٢) ، الكاشف (٤٩٠/١) ، التقريب (٢٨٤٦/٤٤١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤) ، جامع التحصيل للعلائي (ص١٩٧) .

فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾} [سورة آل عمران:٩٣]. قَالَ سُفْيَانُ: «لَهُ زُقَاءٌ» قَالَ: «صِيَاحٌ».

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٤٠٣/١)، ومن طريقه ابن جرير (١٣/٦) برقم: (٧٤١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٣)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١١٤/٢-١١٥) وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٣/٦) برقم: (٧٤١١)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢٩٠/١) والحاكم في "المستدرك" (٣٢٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٣)، من طرق عن الثوري، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبر، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (٣/ ١٠٦٧) قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهِك، كلاهما: (ابن جبير، وابن ماهك) عن ابن عباس، بألفاظ متقاربة.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وبالنظر إلى الطريقين فإن: الطريق المتصلة رواها بُكَيْرِ بن شهاب هو: الكوفي، وليس بالدامغاني، قال أبو حاتم هو شيخ يمكن أن يكون كوفي، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات.

وذكره الذهبي في الكاشف ولم يحكم عليه وذكره في التاريخ، والمغني في مقابل ترجمة الدامغاني وقال: عراقي صدوق، ويحتمل أنه الدامغاني، وقال ابن حجر: مقبول.

قلت: ولعل قول الحافظ فيه الأقرب، وأما الذهبي فقد نص على ذلك الاحتمال فقال يحتمل أن يكون الدامغاني، وإذا كان الدامغاني فهو منكر الحديث [1].

(١) وابن حبان في "الثقات"(٦/ ١٠٦) والهروي في "مشتبه أسامي المحدثين" (ص: ٧٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٣٨/٤)، والذهبي في "الكاشف "(١/ ٢٧٥) وفي "المغني في الضعفاء" (١/ ١١٥) وفي "تاريخ الإسلام" (١٠/ ٩٥)، وفي "ميزان الاعتدال" (١/ ٣٥٠).

وأما الطريق الثاني المرسل رواها حبيب وهو: ابن أبي ثابت قال ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، وذكره الذهبي وقال "ثقة مجتهدا فقيها"، و قال ابن حجر: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس[1].

وقد روى البخاري في التأريخ الطريقين فكأنه يشير إلى أن الطريق المتصلة فيها مقال، قال المعلمي في –حاشية الفوائد المجموعة–: "وإخراجُ البخاريّ في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره! فإنّ من شأن البخاريّ أن لا يُخرج الخبر في التاريخ إلا ليدلّ على وهن راويه..."[2] اهـ.

وبالنظر إلى الراويين عن سعيد فلا مقارنة بينهما في الثقة وعليه فالمرسل هو المحفوظ. والله أعلم

وله طريق أخرى عن مجاهد، وليس فيه ذكر الإذكار والإناث، أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (١٦٣٢/٥) قال: حدثنا أحمد بن الحسين، وابن المخَلِّص في "المخلصيات" (٣/ ٣٧٧)، والدارقطني ضمن مجموع " الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد" (٢/ ٣٦٣) جميعهم من طريق أحمد بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مسلم الأعور، عن مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أتى نفر من اليهود النبي ﷺ فقالوا: ((إن أخبرنا بما نسأله، فإنه نبي، فقالوا: من أين يكون الشبه يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: **((إِنْ أَخْبَرَنَا بِمَا نَسْأَلُهُ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا فَالشَّبَهُ لَهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَتَا جَمِيعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ))**، قَالُوا: صَدَقْتَ ".

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٣٦٢)، الكاشف (١/ ٣٠٧رقم: ٩٠٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٠رقم: ٨٤٠).

(٢) الفوائد المجموعة (ص: ١٨٠).

وهذه الطريق إسناده ضعيف جداً، لتفرد مسلم بن كيسان الضبي الكوفي، الأعور، الكندي وهو واه قاله الذهبي(١).

قال الدارقطني: "تفرد به مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يروه عنه غير إبراهيم بن طهمان"(٢).

وأخرج ابن مردوية كما في الدر المنثور للسيوطي (٣٦٨/٨) عن ابن عباس أنه قال: "الأمشاج مِنْهُ الْعِظَام والعصب وَالْعُرُوق من الرجل وَاللَّحم وَالدَّم وَالشعر من الْمَرْأَة"، ولم أقف عليه مسنداً.

ونُقل هذا التفصيل في الخلق عن تلميذه عكرمة أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (١٦٣١/٥) قال: حدثنا حسن بن هارون بن سليمان، حدثنا أحمد الدروقي، حدثنا أبو داود قال: حدثنا جرحان قال سمعت عكرمة ¬ يقول في قوله عز وجل: {إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢} [سورة الإنسان:٢]، قال: «الظُّفُرُ وَالْعَظْمُ وَالْعَصَبُ مِنْ الرَّجُلِ وَاللَّحْمُ وَالدَّمُ وَالشَّعْرُ مِنَ الْمَرْأَةِ».

وفيه الراوي "جرحان" لم أقف له على ترجمته، وباقي رجاله ثقات.

خلاصة القول في الحديث:

أنه روي من طريقين عن ابن عباس:

أحدهما: فيه شهر بن حوشب وهو كثير الأوهام والإرسال، واختلف عليه فيه بين الاتصال والإرسال.

والثاني: من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس متصلاً مطولاً رواه عنه بُكير بن شهاب وهو مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وقد خالفه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فرواه موقوفاً مختصراً، وتابع سعيد بن جبير على الإرسال والاختصار

---

(١) ينظر: الكاشف للذهبي (٢٨٠/٤).

(٢) الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد (٣٦٤/٢)، ذكر الألباني أنه توقف في الحديث من أجل أنه لم يتبين له من هو مسلم قال: "ولذلك؛ فإني أتوقف عن الحكم على هذا الإسناد بصحة أو ضعف، حتى يتبين لي هوية مسلم هذا" سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٢٢٣).

ابن ماهيك، وقد أشار الترمذي، وأبو نعيم إلى غرابة المتصل عن سعيد، ثم إن تفرد بكير دون سائر تلاميذ سعيد يجعل في الحديث نظر، فالحديث بجميع طرقه ضعيف لا يقوى على الاستدلال، وله طريق رابع من طريق مجاهد عن ابن عباس وهو طريق ضعف جداً.

الحديث الثامن: عن ابن مسعود –رضي الله عنهما–.

عن عبد الله قال: مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، قال: فقالت قريش: يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لَأَسْأَلَنَّهُ عن شيءٍ لا يعلمه إلا نبي، قال: فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد، مم يخلق الإنسان؟ قال: **((قَالَ : يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ؛ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ))**، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٢٠/٢) برقم: (٤٥٢٤) عن حسين بن الحسن، والبزار في "مسنده" (٣٧٠/٥) برقم: (٢٠٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٠/٨) برقم: (٩٠٢٧) (كتاب عشرة النساء، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة) من طريق محمد بن الصلت الأصم، كلاهما عن أبي كُدَيْنَةَ، والطبراني في "الكبير" (١٧٢/١٠) برقم: (١٠٣٦٠) من طريق حمزة الزيات، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، به، بألفاظ متقاربة.

قال النسائي : "واللفظ لأحمد، قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد تغير".

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا عطاء بن السائب ولا نحفظ أن أحدا رواه عن عطاء إلا أبو كُدَيْنَةَ".

وإسناده ضعيف؛ لحال عطاء بن السائب فإنه تغير كما قال النسائي، وكذلك فيه عبد الرحمن والد القاسم – وهو ابن عبد الله بن مسعود – لم يثبت سماعه لهذا الحديث من

أبيه، فهو إنمّا سمع من أبيه شيئاً يسيراً عدها بعضهم أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها(١).

وأشار السندي كذلك إلى علة أخرى في متن الحديث، وهي مخالفته لظاهر ما في كتاب الله، فقال: قوله: "وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم ": قلت: ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى:

{ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً } الآية يدلّ على أنّ مجموع النطفتين يصير عظاما(٢)، والله تعالى أعلم.

و أخرجه البزار في "مسنده" (٣٥١/٤) برقم: (١٥٥٠) ، و(٦٦/٥) برقم: (١٦٣٥) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: نا عامر بن مُدْرِكٍ ، قال: نا عتبة بن يقظان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أخواله يعني علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد إن كنت نبيا كما تذكر فأخبرنا من أين الشبه يشبه الرجل مرة أعمامه، ومرة أخواله، فقال: ((**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا عَلَا غَلَبَ الشَّبَهُ**)).

قال البزار: "وهذان الحديثان -يعني بالحديث الثاني حديث يجمع أحدكم في بطن أمه..- لا نعلمهما يرويان من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولم نسمعهما إلا من أحمد بن إسحاق، عن عامر بن مُدْرِكٍ .

(١) ينظر: تاريخ دمشق: (٦٥/٣٥) تهذيب التهذيب (١٩٥/٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص:٤٠رقم: ٧٩).

(٢) ذكره محققو المسند عن نور الدين السندي مسند أحمد (٧/ ٤٣٨).

قلت: وفي هذه الطريق عامر بن مُدْرِكٍ قال أبو حاتم: شيخ[١]، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ[٢]، وحكم عليه الحافظ بأنه لين الحديث[٣]، وكذلك عتبة بن يقظان قال فيه ابن حجر: ضعيف[٤].

ثم إن طريق عامر بن مدرك ليس فيه الزيادة المذكورة في طريق عطاء وهي: **((فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ ؛ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ))**.

الحديث التاسع: عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **((مَا كَانَ مِنَ الْحُرِّ مِنْهَا فَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ: وَمَا كَانَ مِنَ الْحَمْأَةِ فَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ))**، وذلك أن امرأ القيس بن عابس الكتمي، ومالك بن الضيف اليهودي اختصما بين يدي رسول الله ﷺ في أمر آدم– عليه السلام– وخلقه، فقال مالك بن الضيف: إنما نجد في التوراة أن الله خلق آدم حين خلق السموات والأرض، فأنزل الله ﷻ يكذب مالك بن الضيف اليهودي فقال: {هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ } [سورة الإنسان:١]. يعني واحدا وعشرين ألف سنة، وهي ثلاثة أسباع، بعد خلق السموات والأرض {لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا}، يذكر: **ثم خلق ذريته فقال: {إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ } [سورة الإنسان:٢] يعني ماء مختلطا، وهو ماء الرجل وماء المرأة، فإذا اختلطا فذلك المشج، فماء الرجل غليظ أبيض، فمنه العصب والعظم والقوة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة، فمنها اللحم والدم والشعر والظفر، فيختلطان فذلك الأمشاج...".**

تخريج الحديث:

أخرجه مقاتل بن سليمان (٥٢٢/٤) عن عمرو بن شعيب به، بلفظه.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٨رقم:١٨٢٧).

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠١رقم: ١٤٦٦٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٨٨رقم: ٣١٠٨).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨١ رقم: ٤٤٤٤).

وذكره مقاتل كذلك في تفسيره (٤٧٧/١) بدون ذكر إسناد عن ابن صوريا قال: فأخبرني عن شَبَه الولد: من أين يشبه الأب أو الأم؟ قال: ((**أيهما سبقت الشهوة له كان الشبه له**)) قال: صدقت، قال: فأخبرني ما للرجل وما للمرأة من الولد ومن أَيُّهُمَا يكُون؟ قَالَ النَّبِيّ ﷺ : ((**اللحم والدم والظفر والشعر للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل**)).

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لحال مقاتل بن سليمان فهو متفق على تركه قال الذهبي: "تركوه"[(١)]، وقال ابن حجر: "كذبوه وتركوه ورمي بالتجسيم"[(٢)].

الحديث العاشر: عن أبي ظبيان عن أصحاب رسول الله ﷺ.

عن أبي ظبيان، قال: حدثنا أصحابنا أنهم بينا هم مع رسول الله ﷺ في سفر لهم فاعترضهم يهودي جعد أحمر متلفف بطيلسان، فقال فيكم أبو القاسم؟ فيكم محمد؟ فقلنا: إياك، فلما انتهى إليه رسول الله ﷺ قال: يا أبا القاسم: إني سائلك عن مسألة لا يعلمها إلا نبي فقال رسول الله ﷺ: ((**سل عما شئت**)): **فقال: من أي الفحلين يكون الولد؟** فصمت رسول الله ﷺ حتى وددنا أنه لم يسأله، ثم عرفنا أنه قد بين له فقال: ((**من كل يكون**)) قال: ما من ماء الرجل وما من ماء المرأة؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وددنا أنه لم يسأله، ثم عرفنا أنه قد بين له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أما نطفة الرجل فبيضاء غليظة فمنها العظام والعصب، وأما نطفة المرأة فحمراء رقيقة فمنها اللحم والدم**)) فقال: أشهد أنك رسول الله.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٦٤/٦) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني المختار بن أبي المختار، عن أبي ظبيان به.

وأخرجه كذلك ابن منده، وأبو نعيم، كما في " أسد الغابة" لابن الأثير (٤٠٣/٦).

---

(١) الكاشف (٢٩٠/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥رقم:٦٨٦٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ لحال أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر، الكوفي، وهو مجمع على ضعفه عند أهل العراق، قال ابن عدي: "رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه في الحديث..".، وبعضهم تركه، فقد نقل عن ابن عقدة تركه، واتهمه عبد الله الحضرمي مطين بالكذب، وبعض المتأخرين قال الذهبي "اختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقة" ومرة قال: لا بأس به، ولعل قول ابن حجر: ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، هو القول الوسط في حاله" [(١)] والله أعلم.

و كذلك ابن إسحاق وهو محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي، قال الذهبي: " كان صدوقا، من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة"[(٢)]، وقال ابن حجر: "صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر"[(٣)].

وفيه المختار بن أبي المختار، أبو عثمان كما قال المزي، ويقال: مختار بن أبي المختار، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً، ولم أقف على من روى عنه إلا ابن إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات[(٤)].

فالإسناد فيه ثلاثة علل؛ وهي:

- ضعف أحمد العطاردي.
- كون ابن إسحاق تفرد به وهو ممن عرف بالغرائب.
- وجهالة عين المختار بن أبي المختار.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٨/١)، ميزان الاعتدال (١١٢/١)، الكاشف (١٩٨/١)، تهذيب التهذيب (٥١/١)، تقريب التهذيب (٦٤/٨١).

(٢) الكاشف (٢/ ١٥٦رقم: ٤٧١٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧رقم: ٥٧٢٥).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٥/٧ رقم: ١٦٧٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١١/٨ رقم: ١٤٣٨)، الثقات لابن حبان (٤٨٨/٧رقم: ١١٠٩٧).

الحديث الحادي عشر : عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأقبلنا راجعين في حر شديد، فنحن متفرقون بين واحد واثنين، منتشرين، قال: وكنت في أول العسكر: إذ عارضنا رجل فسلم ثم قال: أيكم محمد؟ ومضى أصحابي ووقفت معه، فإذا رسول الله ﷺ قد أقبل في وسط العسكر على جمل أحمر، مقنع بثوبه على رأسه من الشمس، فقلت: أيها السائل، هذا رسول الله قد أتاك. فقال: أيهم هو؟ فقلت: صاحب البكر الأحمر، فدنا منه، فأخذ بخطام راحلته، فكف عليه رسول الله ﷺ، فقال: أنت محمد؟ قال: "نعم"، قال: إني أريد أن أسألك عن خصال، لا يعلمهن أحد من أهل الأرض إلا رجل أو رجلان، فقال رسول الله ﷺ: "سل عما شئت"، فقال: يا محمد، أينام النبي؟ فقال رسول الله ﷺ: **((تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ))**، قال: صدقت. ثم قال: يا محمد، من أين يشبه الولد أباه وأمه؟ **((قَالَ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّ الْمَاءَيْنِ غَلَبَ عَلَى الْآخَرِ نَزَعَ الْوَلَدُ))**، فقال صدقت. فقال: ما للرجل من الولد وما للمرأة منه؟ فقال: **((لِلرَّجُلِ الْعِظَامُ وَالْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ، وَلِلْمَرْأَةِ اللَّحْمُ وَالدَّمُ وَالشَّعْرُ))**، قال: صدقت. ثم قال: يا محمد، ما تحت هذه، يعني الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: **((خلق))**، فقال: فما تحتهم؟ قال: **((أرض))**، قال: فما تحت الأرض؟ قال **((الماء))** قال: فما تحت الماء؟ قال: **((ظلمة))**، قال: فما تحت الظلمة؟ قال: **((الهواء))**، قال: فما تحت الهواء؟ قال: **((الثرى))**، قال: فما تحت الثرى؟ ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، وقال: **((انْقَطَعَ عِلْمُ الْمَخْلُوقِينَ عِنْدَ عِلْمِ الْخَالِقِ، أَيُّهَا السَّائِلُ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ))**، قال: فقال: صدقت، أشهد أنك رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟))** قَالُوا: الله ورسوله أعلم، قال: **((هَذَا جِبْرِيلُ ﷺ))**.

تخريج الحديث:

أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده كما في "تفسير ابن كثير" (٥/٢٧٤)، قال: حدثنا أبو موسى الهروي، عن العباس بن الفضل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن

علي، عن جابر به، وأخرجه ابن مردوية في تفسيره كما في "الدر المنثور" للسيوطي(٥/٥٥٢).

قال ابن كثير عن الحديث: "هذا حديث غريب جدا وسياق عجيب تفرد به القاسم بن عبد الرحمن وقد قال فيه ابن معين: ليس يساوى شيئًا، وضعفه أبو حاتم الرازي، وقال ابن عدى: لا يعرف، وقد خلط في هذا الحديث ودخل عليه شيء في شيء وحديث في حديث، وقد يحتمل أنه تعمد ذلك أو أدخل عليه فيه"اهـ.

والقاسم بن عبد الرحمن هو الأنصاري وذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ثلاثة وقال: كلهم واحد بلا ريب وهو الأنصاري، وقد ذكر ابن حجر أنه روي عنه عدة أحاديث باطلة[1].

الحديث الثاني عشر: عن مالك بن الحويرث–رضي الله عنه–.

عن مالك بن الحويرث الليثي أن النبي ﷺ قال: **((إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عضو وعرق منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم)).**

تخريج الحديث:

أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة" (١/٣٤٢)، وفي مشيخته ، (ص:٥٤)،ومن طريقة البيهقي في "الأسماء" (٢/٢٦١)، والأنباري في "منتقى من حديث أبي بكر الأنباري" (ص: ١٨)، والطبراني في: "الكبير" (١٩/٢٩٠)، وابن منده في "التوحيد" (١/٢٣٢)، وفي (٢/٨٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٤٦٠)، وفي الطب النبوي (١/ ٢١٥) والواحدي في "الوسيط" (٤/٤٣٦– ٤٣٧) وإسماعيل الأصبهاني في "الحجة" (١/٤١٤) **عن أبي بكر عبد الله بن محمَّد بن حميد بن الأسود البصري،** والطبراني في "الكبير" (١٩/٢٩٠) و"الأوسط" (١٦٣٦) "والصغير" (١٠٦) عن **شَبَاب**

(١) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/٤٨١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٥٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٤)، لسان الميزان (٤/٤٦٢).

العُصفُري، قالا: ثنا أنيس بن سوار الجرمي، ثنا أبي، ثنا مالك بن الحويرث، مرفوعاً به.

وفي لفظ "إذا أراد الله أن يخلق النسمة ...".

قال ابن منده: "وهذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما".

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به أنيس".

وأنيس بن سَوَّار الجَرْمي، روى عن أبيه عن مالك بن الحويرث فقط، وروى عنه عبد الله بن أبي الأسود وابن مقدم وخليفة بن خياط، وحميد بن مسعدة.

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك مغلطاي ذكره في الثقات الذين لم يقع ذكرهم في الكتب الستة(١).

قلت: والذي يظهر من حاله أنه في مرتبة المجهول الحال، وليس مشهوراً بالرواية، وقد تفرد برواية لم يتابعه فيها أحد كما قال الطبراني فحاله لا يرتقي إلى التوثيق.

وأبوه سوار الجرمي كترجمة ابنه أنيس إلا أنه لم يرو عنه إلا أبناءه، وعليه فحاله كحال ابنه(٢).

وعليه فالذي يظهر – والعلم عند الله – أن الحديث في مرتبة الضعف، خاصة أنه يتعلق بأمر غيبي.

وأما قول ابن منده: "متصل مشهور" فلم يتبين لي شهرته مع الغرابة في السند، والغرابة في المتن.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٣/٢ رقم: ١٦٢٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٥/٢رقم: ١٢٧٠)، الثقات لابن حبان (٨٢/٦ رقم: ٦٨٢٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٤٥٤رقم: ١٧٦٨)،

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١٦٧/٤رقم:٢٣٥١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٠/٤رقم:١١٦٨)، الثقات لابن حبان (٣٣٧/٤رقم: ٣٢١٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ١٨٠رقم: ٤٩٥١).

وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات[1] فهذا بناءاً على ذكر ابن حبان لهما في الثقات هو من عرف بخفة شرطه في مرتبة المجهول، وكذلك يلحق به تجويد السيوطي لسنده[2]، والله أعلم.

وقد رويت من طريق أخيه واهب بن سوار عن أبي، عن أبي قلابة بسياق مخالف لسياق موافق له في معنى آخر الحديث

أخرجه الواحدي في " الوسيط" (٤/ ٤٣٦) أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن عبد الله زكريا الشيباني، أنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن البحتري، نا أبو كامل، نا وهب بن سوار، حدثني والدي سوار، أن أبا قلابة حدثه، أن رجلا من الأنصار ولد له غلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **((يَا أَبَا فُلانٍ مِثْلُ مَنْ أُشْبِهَ ابْنُكَ))**، فقال: يا رسول الله وهل عسى أن يشبه إلا أباه أو أمه؟ قال: فأنكر عليه ثم قال: **((إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أُخِذَ فِي خَلْقِهِ أُحْضِرَ كُلُّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ قَرَأَ** {فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾} **[سورة الانفطار:٨].))**.

وواهب بن سوار ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عن أبيه، روى عنه أبو مالك كثير بن يحيى بن كثير اليربوعي صاحب البصري[3]، وذكره مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال في ترجمة عمر بن عامر السلمي، وذكر له في ترشيحه لتولي القضاء فعن جلاد الأرقط، قال:

"لما مات عمر بن عامر؛ شاور سليمان بن علي البتي في قاضي يوليه، فاستعفاه من المشورة فبلغه أنه يميل بين واهب بن سوار الجرمي ورجل آخر فقال له البتي: بلغني

(١) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٤/٧).

(٢) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٣٩/٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧/٩رقم: ٢٠١).

أنك ملت بين فلان وفلان، فظننت أنه لا يسعني الآن إلا المشورة فعليك بطلحة بن إياس العدوي فولاه"[1].

فمرتبته أدنى من مرتبة والديه خاصة أن القصة التي ذكرها مغلطاي تدل على أنه من المهتمين بالقضاء، ولم يكن من أهل الحديث، ولم أقف له على رواية بعد البحث إلا هذه فقط، وأما الراوي عنه أبو كامل فلم اهتدى له، وكذلك يحيى بن محمد بن البحتري.

وطريق واهب بن سوار لها شاهد من طريق مطهر بن الهيثم، عن موسى بن علي بْنِ رَبَاحٍ، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال له: **((مَا وُلِدَ لَكَ ؟))** ، قال: يا رسول الله عسى أن يولد لي؟ إما غلام قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا عَسَى أَنْ يُولَدَ لِي ؟ إِمَّا غُلَامٌ وَإِمَّا جَارِيَةٌ ! قَالَ : " فَمَنْ يُشْبِهُ ؟ " قَالَ : مَا عَسَى أَنْ يُشْبِهَ ؟ إِمَّا أُمَّهُ وَإِمَّا أَبَاهُ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " هَامَهْ لَا تَقُولَنَّ كَذَلِكَ ، إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَحْضَرَهَا اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آدَمَ ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ } .

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٥٤٩)، والطبري في "التفسير" (٨٧/٣٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير (٤٨١/٤)، والطبراني في "الكبير" (٤٦٢٤)، وابن شاهين في "الصحابة" (الإصابة ٢٤٩/٣)، وأبو نعيم في "الصحابة" (٢٧٩٣)، والواحدي في "الوسيط" (٤٣٧/٤) من طريق: مطهر بن الهيثم الطائي، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن جده به.

قلت: وإسناده فيه مطهر بن الهيثم الطائي وهو متفق على تركه، قال ابن حبان: مطهر هذا منكر الحديث، يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، وعن مُوسَى بما لا يتابع عليه، قال الذهبي واه، وقال ابن حجر: متروك[2].

---

(١) إكمال تهذيب الكمال (٧٩/١٠).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٧٧/٢)، المجروحين لابن حبان: (٣ / ٢٦)، الكاشف (٢٧١/٢) تقريب التهذيب (٦٧١٣/٥٣٥)

قال الهيثمي في "المجمع": "رواه الطبراني، وفيه مطهر بن الهثيم، هو متروك"(١).

الحديث الثالث عشر: عن سعيد المقبري مرسلا.

عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى قباء أمر مناديه فنادى بالصلاة فأذن، وإن كان في غير وقت صلاة حتى يجتمع الناس إلى رسول الله ﷺ ويعملون بمكانه، فوافق ذلك ذات يوم عبد الله بن سلام وهو على نخلة يجتني منها رطبا لعمة له، فسمع منادي رسول الله ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ فجلس عنده ثم جلس إلى عمته، فقالت له يا ابن أخ لم احتبست وقد عرفت أني لا آكل شيئا حتى تأتيني، فقال يا عمة كنت عند رسول الله ﷺ، فقالت له كذبت؛ والذي يحلف به ما كنت عنده إلا أن تكون كنت عند موسى بن عمران، فقال لم أكن عند موسى بن عمران، فقالت عند النبي الذي يبعث قبيل الساعة، قال نعم من عنده جئت فرجع إلى النبي ﷺ، فقال يا أبا القاسم ثلاثة أشياء إن أنت حدثتني بهن فأنت رسول الله أخبرني ما أول نزل ينزله أهل الجنة؟ **وتخبرني عن أية الشبه من أين هي؟** وتخبرني عن السواد الذي في القمر ما هو؟ فقال رسول الله ﷺ: **((أول نزل ينزله أهل الجنة بالم ونون))** فقال ما بالم ونون؟ قال: **((ثور وحوت يأكل من زائدة كبد أحدهما سبعون ألفا ثم يقومان ويزفنان لأهل الجنة وأما الشبه فأي النطفتين سبقت إلى الرحم من الرجل والمرأة فالولد له أشبه وأما السواد الذي في القمر فإنهما كانا شمسين فقال الله عز وجل:** {وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ} [سورة الإسراء:١٢]، **فهو السواد الذي رأيت فهو المحو فمحونا آية الليل))** فقال عبد الله بن سلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم سوء وأخشى أن يعلموا بإسلامي فيأبنوني عندك ولا أدري أي شيء يقع ذلك عندك فأرسل فسلهم عني قبل يعلمون فأرسل رسول الله ﷺ فدعاهم فقال لهم حصين بن سلام أي رجل هو فيكم وكان اسمه حصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله فقالوا ذاك سيدنا وخيرنا قال رسول الله ﷺ: **((فإن أسلم تسلمون معه))**، فقالوا فهو خير من أن يترك دينه يا أبا القاسم فردد رسول الله ﷺ كلامه عليهم فردوا عليه مثل

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٥/٧).

قولهم له فقال رسول الله ﷺ: **((أخرج عليهم يا عبد الله))**، فخرج فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فأنبوه عنده فقال رسول الله ﷺ: **((اجزنا الشهادة الأولى فأما هذه فلا))**.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة" (٦/٢٦١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩/١١٠) كلاهما من طريق أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، به، بلفظه واللفظ لابن عساكر، وعند البيهقي مختصرا.

وفي سنده أبي معشر، وهو: نجيح بن عبد الرحمن المدني، قال أحمد: صدوق لا يقيم الإسناد، قال ابن حجر: ضعيف أسن واختلط، وفيه كذلك انقطاع للإرسال.

فالإسناد ضعيف لعلتين:

- الانقطاع.
- وضعف أبي معشر.

الحديث الرابع عشر: عن أبي سعيد الخدري.

عن أبي سعيد الخدري **-رضي الله عنهما-** سمعه يقول: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: **((مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ))**.

تخريج الحديث:

اختلف في هذا الحديث على أبي الْوَدَّاكِ من وجهين:

الوجه الأول: أبو الْوَدَّاكِ جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: **((افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَمَا يُقْضَ مِنْ أَمْرٍ يَكُنْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ))** بدون لفظة: **((لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ))**.

الوجه الثاني: **أبو** الْوَدَّاكِ **جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ((لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ))**.

والوجه الأول: رواه عنه مجالد : أخرجه الحميدي في "مسنده" (١٤/٢) بـرقم: (٧٦٣)، عن سفيان بن عيينة، وأحمد "مسنده" (٢٣٣٨/٥) برقم: (١١٣٧٤) عن يحيى بن سـعيد القطان، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٦٧/٥) برقم: (٩٦٩) (كتاب التفـسير، قولـه تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) عن هشيم بن بشير ثلاثتهم، عـن مجالد، بألفاظ متقاربة.

والوجه الثاني: رواه عنه ثلاثة وهم: أبو إسحاق الـسبيعي، وعلـي بـن أبـي طلحـة العباسي، ويونس بن أبي إسحاق، أخرجه الطيالـسي فـي "مـسنده" (٦٢٦/٣) بـرقم: (٢٢٨٩)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٩٥/٥) برقم: (١١٦١٤) من طريق يونس بـن أبـي إسحاق، وأخرجه أحمد في " مسنده" (٢٤٠١/٥) برقم: (١١٦٣٨) ، من طريـق أبـي إسحاق السبيعي، وأخرجه مسلم في "صـحيحه" (١٥٩/٤) بـرقم: (١٤٣٨) (كتـاب النكاح، باب حكم العزل)، والبيهقي في "سـننه الكبيـر" (٢٢٩/٧) بـرقم: (١٤٤٢٤) (كتاب النكاح، باب العزل) من طريق علي بن أبي طلحة ثلاثتهم عن أبـي الْـوَدَّاكِ ، بألفاظ متقاربة.

وبالنظر لرواة الوجهين، يظهر رجحان الوجه الثاني لأن: **الوجه الأول** رواه مجالد بـن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره[١].

والوجه الثاني: رواه أبو إسحاق السبيعي وهو من هو، ويونس بن أبي إسحاق قال ابـن حجر صدوق يهم قليلاً[٢]، وعلي هو: ابن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، صدوق قد يخطئ[٣]، لكثرة عددهم وجلالة قدرهم.

وقد اختلف على أبي الوداك في الوجه الثاني في ألفاظه، فأخرجـه ابـن طهمـان فـي "مشيخته" (ص:١٥١)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٩٥/٥) بـرقم: (١١٦١٤) **مـن طريـق يونس بن أبي إسحاق**، وأخرجه أحمد في " مـسنده" (٢٤٠١/٥) بـرقم: (١١٦٣٨) ،

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠رقم: ٦٤٧٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٦١٣رقم: ٧٨٩٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٠٢رقم: ٤٧٥٤).

والطيالسي في "مسنده" (٦٢٦/٣) برقم: (٢٢٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٥٩/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل)، وأبو عوانة في المستخرج (٩٨/٣)، برقم: (٤٣٤٩)، وابن منده في "التوحيد" (١١٤/٢)برقم(٢٥٥)، و(١٨٣/٢) برقم: (٣٢٥)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٩/٧) برقم: (١٤٤٢٤) (كتاب النكاح ، باب العزل)، وفي "القضاء والقدر" (٢٢٣/٢٠٥)، وفي "الأسماء والصفات" (٣٥٢/١) برقم: (٢٨٥) ، والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٥٣١/٣) برقم: (٩٥٩) من طرق عن أبي الْوَدَّاكِ، به بعضهم بلفظ: ((**مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ** "، **وبعضهم بلفظ" لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**)).

وروي بلفظ: ((**مَا مِنْ كُلِّ مَاءٍ يَكُونُ الْوَلَدُ...**)).

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٠/٣) من طريق الليث بن سعد، وعبد الله بن صالح كلاهما قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن علي بن أبي طلحة حدثه، أن أبا الوداك أخبره، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال: ((**مَا مِنْ كُلِّ مَاءٍ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**)).

وروي بلفظ: ((مَا كُلُّ مَاءٍ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ...)).

أخرجه: أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٣٨٤/٢) برقم: (١١٥٣) قال: ح حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: أصبنا نساء يوم حنين فكنا نعزل عنهن، فقال بعضنا لبعض: تفعلون هذا وفيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**مَا كُلُّ مَاءٍ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**)).

وروي بلفظ: ((ليس من كل ماء يكون الولد..)).

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٨/٢) برقم(١١٦٤) قال حدثنا أحمد قال: نا عبد الله بن جعفر قال: نا عبيد الله بن عمرو وعن زيد، عن أبي إسحاق، عن أبي

الوداك جبر بن نوف قال: سمعت أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– يقول: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح حنين، فأصبنا جواري، فكنا نعزل عنهن، فقال بعضنا لبعض: تفعلون هذا وفيكم رسول الله؟ لو سألتموه، فسألناه، فقال: ((**لَيْسَ مِنْ كُلِّ مَاءٍ يَكُونُ الْوَلَدُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ إِذَا أَرَادَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ لَهُ ردًا**)).

إلا إن مع اختلاف هذه الالفاظ، فإن أبا الوداك انفرد بها دون سائر الرواة الذي رووه عن أبي سعيد، وهم: خمسة عشر راو وهذه بعض مروياتهم:

أخرجها مالك في "الموطأ" (٨٥٧/١) برقم: (٥٢٧/٢٢٠٦) (كتاب الطلاق، ما جاء في العزل)، من طريق **عبد الله بن محيريز الجمحي**، وأحمد في "مسنده" من طرق منها عن **معبد بن سيرين الأنصاري، وعطاء بن يزيد الجندعي، والحسن البصري**، والبخاري في "صحيحه" (٨٣/٣) برقم: (٢٢٢٩) (كتاب البيوع ، باب بيع الرقيق)، (١٤٨/٣) برقم: (٢٥٤٢) (كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع) ، (١١٥/٥) برقم: (٤١٣٨) (كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق)، (٣٣/٧) برقم: (٥٢١٠) (كتاب النكاح ، باب العزل) ، (١٢٣/٨) برقم: (٦٦٠٣) (كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا)، (١٢١/٩) برقم: (٧٤٠٩) (كتاب التوحيد، باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور)، من **طريق عبد الله بن محيريز الجهني**، ومسلم في "صحيحه" (١٥٧/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل)، (١٥٨/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح، باب حكم العزل)، (١٥٨/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح، باب حكم العزل) ، (١٥٨/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح، باب حكم العزل)، (١٥٨/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) ، (١٥٨/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح، باب حكم العزل) ، (١٥٩/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح، باب حكم العزل)، (١٥٩/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) ، (١٥٩/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح، باب حكم العزل)، (١٥٩/٤) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح،

باب حكم العزل) **من طريق عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، ومعبد بن سيرين الأنصاري ، وقزعة بن يحيى الحرشي، وعبد الله بن محيريز الجمحي،** وأبو داود في "سننه" (٢١٨/٢) برقم: (٢١٧٠) (كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل)، (٢١٨/٢) برقم: (٢١٧١) (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل) ، (٢١٨/٢) برقم: (٢١٧٢) (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل) من طريق **قزعة بن يحيى الحرشي، وعبد الله بن محيريز الجمحي، وأبو مطيع بن عوف الأنصاري** ، والترمذي في "جامعه" (٤٣٠/٢) برقم: (١١٣٨) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية العزل) من طريق **قزعة بن يحيى،** وابن ماجه في "سننه" (١١٢/٣) برقم: (١٩٢٦) (أبواب النكاح ، باب العزل) من طريق **عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،** والنسائي في "المجتبى" (٦٥٦/١) برقم: (١/٣٣٢٧) (كتاب النكاح ، باب العزل) والنسائي في "الكبرى" (٥٧/٥) برقم: (٥٠٢٤) (كتاب العتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد) **من طريق عبد الرحمن بن بشر بن مسعود.**

جميعهم عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قال: أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ((**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**))، بألفاظ متقاربة، وبعضهم يذكر في قصة.

والرواة الآخرين هم: رُفَيْعٍ بن مهران، أبو سلمة بن عبد الرحمن، عقبة بن عبد الغافر، أسعد بن سهل بن حنيف، وموسى بن وردان المدني، عمارة بن جوين العبدي، وأبو صرمة المازني.

وبالنظر إلى رواة الوجهين، يتبين أن الوجه الثاني أرجح من الوجه الأول الذي لم يذكر لفظة: «**ما من كل** " أو بلفظ: " **ليس...**" وأن هذه اللفظة إما أنها شاذة، أو أشد من ذلك، لعدة أسباب:

١- تفرد بها أبو الوداك، وهو جبر بن نوف البكالي[١]، وثقه ابن معين[٢]، وقال النسائي مرة صالح، ومرة قال ليس بالقوي[٣]، وقال ابن سعد قليل الحديث[٤] ، ولعل قلة أحاديثه مع ما فيها من بعض الوهم جعل الحافظ بذهب على أنه صدوق يهم[٥].

٢- أن كل من روى الحديث عن أبي سعيد وعددهم خمسة عشرة، ومنهم صحابي، وهو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، لم يذكروا هذه الزيادة، وهم من هم في جلالة قدرهم وحفظهم.

٣- وكذلك الإمام البخاري لم يخرجها في صحيحه، وقد أخرج الحديث من عدة طرق.

٤- والإمام مسلم بعد أن أخرج الروايات السابقة ذكر رواية أبي الودك في آخر الروايات، وهذا قد يشعر بأن فيها علة.

٥- ثم إن بعض طرق أبي الوداك ليس فيها ذكر هذه الزيادة كما هي في طريق مجالد، وإن كان الراجح كما سبق عنه اثباتها، ويحتمل أن يكون الوهم منه خاصةً أنه صدوق يهم.

٦- وكذلك اختلاف الألفاظ في طريقه يقوي التوقف في الأخذ بها.

---

(١) ينظر: سؤلات ابن هانئ (٢٠٩٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (١/ ١٨)

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٨٨رقم: ٢٢١).

(٣) ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٦٠رقم: ٩٣٨).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٣٠١رقم:٢٣٦٥).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٣٧رقم:٨٩٤).

خلاصة نتائج جميع الروايات:

١- أكثر الروايات الصحيحة مجمعة على أن الشبه يتأثر به الجنين بسبب السبق لماء الرجل، أو ماء المرأة إلى الرحم.

٢- إن تأثر جنس الجنين بماء الرجل والمرأة إنما ورد في ثلاث روايات، **الرواية الأولى:** عن ثوبان أخرجها مسلم وقد ذُكر عليها عدة إشكالات، **ورواية ابن عباس:** إلا أن جميع الروايات عنه ضعيفة وفيها تفرد.

٣- صحَ وصفُ ماء الرجل وماء المرأة بلفظ: ((**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ**))، إلا أن له عدة شواهد منها حديث ثوبان أخرجه مسلم، وكذلك حديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وكلها ستأتي في خلال البحث.

٤- ورد من صفات ماء الرجل والمرأة بلفظ: ((**وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ حَمْرَاءُ رَقِيقَةٌ..**))، وهذه لم ترد إلا رواية شاذة عن ابن إسحاق، وفي حديث أبي ظبيان وهي رواية ضعيفة.

٥- من الصفات التي وردت في تكوين الجنين وهي: ((**مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ؛ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ**)) ورد في حديث ابن مسعود وهو حديث ضعيف، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي رواية ضعيفة جداً، وفي حديث أبي ظبيان وهي رواية ضعيفة، وكذلك في حديث جابر وهي رواية منكرة، وروي عن ابن عباس من قوله ولم أقف على سنده، وروي عن تلميذه عكرمة مسنداً بسندٍ رواته ثقات إلا راو لم أقف على ترجمته، وأشار السندي إن في هذه اللفظة مخالفة لظاهر القرآن.

٦- من الصفات التي وردت في تكوين الجنين وهي بلفظ ((**نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا**

فَالشَّبَهُ لَهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَتَا جَمِيعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ))، وهذه اللفظة لم ترد إلا في حديث ابن عباس من طريق راويها واه.

٧- إن لفظة: **((مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ))** وبعضهم بلفظ: **((لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ))** تفرد بها أبو الوداك عن سائر الرواة وهي شاذة، والله أعلم.

المبحث الثاني

كلام العلماء على الأحاديث، والشبة والعلو.

المطلب الأول: هل للمرأة مني ؟.

المطلب الثاني: ما هو ماء المرأة الذي يحدث منه الشبه؟

المطلب الثالث: ما معنى السبق الذي يحصل منه الشبه، وما كيفيته؟

المطلب الرابع: هل ورد في السنة النبوية تحديد جنس الجنين؟

المطلب الخامس: الشبهة التي أثاروها على أحاديث الشبه.

المطلب الأول: هل للمرأة مني.

ذكرت الروايات السابقة أن لها منيّا، وبسبب هذا المني يكون الشبه كما في رواية، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال ((**نعم إذا رأت الماء**)) وعن عائشة –رضي الله عنها–، قال رسول الله ﷺ: ((**...إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**)).

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ قويٌ على أنَّ الولَدَ يُخلَق من الماءين، ولا يكون من ماء واحد بوجه، ولا على حال؛ لأنّ الكَفَرَةَ من الأطِّبَاء قالوا: قد يكون الولد من الرَّغوَة أو الزَّبَد الّذي يتولَّدُ بينهما"(١).

وقال المناوي: "وقد أفاد هذا الخبر أن للمرأة منيا كما أن للرجل منيا ،والولد مخلوق منهما إذ لو لم يكن لها ماء، وكان الولد من مائه المجرد لم يكن شبهها؛ لأن الشبه يسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماء الذكر ماء الأنثى وسبق نزع الولد إلى جانبه، وإن كان بالعكس فبالعكس قاله القاضي، ووقع في مسلم من حديث عائشة إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله"(٢).

وقال ابن القيم: "فإن قيل فهذا تصريح منكم بأن المرأة لها منى وأن منها أحد الجزئين اللذين يخلق الله منهما الولد وقد ظن طائفة من الأطباء أن المرأة لا مني لها، قيل: هذا هو السؤال الذي أوردته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وأم سلمة –رضي الله عنها– على النبي ﷺ وأجابهما عنه بإثبات منى المرأة"(٣).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥٠)

(٢) فيض القدير للمناوي (٤٢٢/٣) ه

(٣) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣٣٤)

وكذلك قال الأطباء، كما ذكر محمد علي البار[١]: "وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً، كما ذكرت أحيانا باسم الماء المهين والماء الدافق، وتذكر أحيانا باسم المني، وليست هذه الألفاظ مترادفة متطابقة المعنى، كلا، فهي تختلف في التفاصيل فلفظ المني مثلاً يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها، ثم إن النطفة –التي هي أحد مكونات الماء– أنواعاً فليست نوعاً واحداً:

الأولى: النطفة المذكرة وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية.

الثانية: النطفة المؤنثة وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

الثالثة: النطفة الأمشاج وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة. وهذا التفصيل هو الذي أشار إليه القرآن في أكثر من موضع، فقد فرق بينهما وجعل بينهما عموم وخصوص..."[٢].

المطلب الثاني: ما هو ماء المرأة الذي يحدث منه الشبه؟.

هناك ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أنه الماء الذي يخرج عند شهوة الجماع، وهؤلاء بنوا رأيهم على الروايات الواردة في قصة أُم سُلَيْمٍ وهي: عن أُم سُلَيْمٍ أم أنس بن مالك..... قال

(١) محمد علي البار استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومدير مستشفى الملكة إليزابيث سابقاً الجمهوري حالياً في عدن، ولد في مدينة عدن في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٩م، بكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف)، جامعة القاهرة في عام ١٩٦٤م دبلوم أمراض باطنية، جامعة القاهرة في عام ١٩٦٩م، عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (لندن، أدنبره وجلاسجو) في فبراير ١٩٧١م، زمالة الكلية الملكية للأطباء بلندن في عام ١٩٩٤م، له عده مؤلفات في الصحه العامه وأخلاقيات الطب وتاريخ الطب والطب النبوي، منها خلق الانسان بين الطب والقرآن، الاسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، من محاضرة في جامعة عدن ألقاها الدكتور محمد علي البار وتقديم وتعريف الدكتور/ عبد العزيز بن حبتور
https://www.youtube.com/watch?v=mItesoRGmj٤ .

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٠٩).

رسول الله ﷺ: ((**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ ((لَوْلَا ذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أُمَّهَ**)) .

وعن أم سلمة قالت: جاءت أُم سُلَيْمٍ فقالت: يا رسول الله...، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: ((**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** ....، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم، قال: ((**نعم.. ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**)) .

وعن عائشة –رضي الله عنها– أن أُم سُلَيْمٍ قالت: يا رسول الله ....، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، اتغتسل؟ قال: ((**نَعَمْ** ، فقال رسول الله ....، **فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**)).؟

وحديث أنس : ((...**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ..**)).

الرأي الثاني: أن الماء الذي يحصل به الشبه هو ماء داخلي لا يرى وهؤلاء بنوا رأيهم على الوصف الذي ذكره رسول الله ﷺ في ماء المرأة وأنه أصفر واستدلوا:–

بحديث أنس أن أُم سُلَيْمٍ ..أن أُم سُلَيْمٍ ....، فقال النبي ﷺ لها: ((**يَا أُم سُلَيْمٍ ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**)) قال : ...**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ**)).

الرأي الثالث: أن للمرأة ماءين: ماء ظاهري؛ وهو الذي يفرزه جدار المهبل، وماء داخلي؛ وهو الذي يحصل منه الشبه وهؤلاء بنوا رأيهم على الجمع بين الروايات السابقة وقالوا بذلك تنتظم الأحاديث.

المطلب الثالث: ما معنى السبق الذي يحصل منه الشبه، وما كيفيته؟.

تبين من جمع الروايات أن الألفاظ التي وردت في الحديث (سبق، وعلا): وأن كلا الكلمتين وردت في حصول الشبه، نعم في رواية وردت أن العلو يحصل به الإذكار والإيناث، إلا أن هذه الرواية يحتمل أنها وهم من الراوي كما تقدم بيان ذلك، وعليه فإن كلمة (سبق ، وعلا) تواردت على حصول الشبه، قال ابن القيم: "وبالجملة فعامة

الأحاديث إنما هي تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه..."[١] ، فالمعنى الذي يجمع بين اللفظين هو الغلبة، قال النووي: "قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق"[٢]، وقال ابن حجر: "والمراد بالعلو هنا السبق لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي"[٣]. وقال الملا على قارئ: "(وإذا سبق ماء الرجل)، أي: علا وغلب"[٤].

ومن الأدلة على أن السبق والعلو يطلقان على معنى واحد وهو الغلبة ما يلي:

١-المعنى اللغوي: فإنّه يشهد لذلك... فإنه يقال سبقني فلان، فاتني بكذا: سبقني إليه وذهب به عني، وتقول: والله ما أوجب عليَّ فلان، أي ما غلبني على الوجب وهو السبق[٥].

٢-في قوله تعالى: {نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِين} [سورة الواقعة:٦٠]، أي: مغلوبين، قال القاضي أبو محمد: "تأول الحسن هذا، لأن الآية تنحو إلى الوعيد، وجاءت لفظة «السبق» هنا على نحو قوله عليه السلام: **((فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا لا تفوتنكم))**[٦]، وقال الشوكاني: "{ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِين} **بمغلوبين**، بل قادرين على أن نبدل أمثالكم".

وكذلك العلو يأتي بمعنى الغلبة كما في قوله: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ } [سورة القصص:٤]في ملكه وسلطانه وجنوده وجبروته، فصار من أهل العلو فيها، لا من

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٨٦)

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٧٣).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧٧٩).

(٥) ينظر: اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل (ص: ٢١٧)، الملاحن (ص:٩٦٧).

(٦) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٤٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٨٨).

الأعلين فيها، يقول الشوكاني: "أن هذا اللفظ يطلق على الظاهر الغالب كما في قوله: إن فرعون علا في الأرض وقال الشاعر:

فلما علونا واستوينا عليهم ... تركناهم صرعى لنسر وكاسر[١].

وقوله: { إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى} [سورة طه:٦٨].

قال الشوكاني: "قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى أي: المستعلي عليهم بالظفر والغلبة"[٢] .

وقال السعدي : "أي: ستعلو عليهم وتقهرهم، ويذلوا لك ويخضعوا"[٣] .

وقوله: { وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين} [سورة آل عمران:١٣٩].

يقول الطبري: "يعني الغالبين على الأعداء بعد أحد"[٤]، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك وأنتم الأعلون قال: وأنتم الغالبون[٥] .

٣- ومما يستأنس به في بيان معنى السبق بأنه الغلبة، ما ورد في ي رواية: **((فَأَنَّى يَكُونُ شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ))**، **((نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا فَالشَّبَهُ لَهُ))**، وكلا الرويتان ضعيفة.

أما كيفية السبق بناء على أن معناه الغلبة:

كثر كلام الأطباء في بيان كيفية العلو والسبق وكان كلامهم منصباً على حصول الإذكار والإناث ولم يتعرض إلا القليل منهم لقضية الشبه ومن الصفات التي ذكروها قالوا: "فالسبق في حديث الشبه هو سبق غلبة، فمن المعلوم أن الحيوان يحمل في جيناته صفات وراثية سائدة (غالبة) أو متنحية (مغلوبة)، وكذلك تحمل البييضة في صبغياتها صفات وراثية سائدة (غالبة) أو متنحية (مغلوبة)، فلو حدث أن لقّح حيوان يحمل

(١) ينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦١١)، فتح القدير للشوكاني (٣١٢/١).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٤٤٣/٣).
(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٠٩).
(٤) تفسير القرطبي (٢١٧/٤).
(٥) فتح القدير للشوكاني (٤٤٤/١).

صفات غالبة بييضة تحمل صفات مغلوبة؛ لأتى الولد شِبْهَ أبيه، والعكس، وبذلك يكون السبق الذي أراده النبي ﷺ هو غلبة حيوان الرجل بص فاته القاهرة الغالبة أو غلبة بيضة المرأة بصفاتها القاهرة الغالبة أو السائدة فيأتي الولد شبه أمه(١).

المطلب الرابع: هل ورد في السنة النبوية تحديد جنس الجنين؟.

الذي ظهر للباحث –والعلم عند الله– أن الروايات الواردة في السنة النبوية، لا تقوى على أن يستشهد بها على تحديد جنس الجنين، وذلك بسبب ما اعتراها من الخلاف في الألفاظ، والكلام على الرواة، قال ابن القيم "...وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث..."(٢).

ومع إثبات تلك الألفاظ التي في تلك الرواية، فإن ذلك يوقع المثبت في إشكالات كثيرة، لا تكون الإجابات عنها بتلك المقنعة.

المطلب الخامس: الشبة التي أثاروها على الحديث.

قد أثار أعداء الإسلام شبه كثيرة على السنة النبوية، إلا أنهم اهتموا بالشبه المتعلقة بعلم الأجنة، وذلك لقلة الباحثين المتمكنين فيها من أهل الإسلام، وقد أثاروا جملة من الشبه على هذه الأحاديث؛ فيما يتعلق بالأمور الطبية، وسيخرج بإذن الله بحث كامل يشمل جميع شبههم، إلا أني هنا سأشير لشبهة واحدة مع الجواب عليها، وهي شبهة يكثر ترددها على ألسنتهم، وفي كتاباتهم، وهي: أنّ الحقائق المذكورة في القرآن أو في السنة النبوية قد سبقنا بها أطباء اليونان وغيرهم.

وهذه من الشبهات التي يعتمدون عليها، ويكثرون تكرارها، ويظنون أنهم أصابوا الإسلام في مقتل، مع أنها أوهى من بيت العنكبوت، بل هي دليل عليهم لا لهم، وهي

---

(١) تحديد جنس الجنين.. دراسة شرعية طبية د. عبد الرشيد قاسم http://www.lahaonline.com/articles/view/٦١٧٠.htm

(٢) الطرق الحكمية (ص: ١٨٦).

حجة دامغة على أن دين الأنبياء واحد، وإليك الجواب، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يستدل أعداء الإسلام على الطعن في القرآن والسنة بنصوص منقولة عن أطباء كانوا قبل البعثة النبوية بخمسة قرون أو أكثر أو أقل، ومن تلك النصوص المتعلقة بموضوعنا، نصوص تتعلق بعلم الأجنة وهي:

قول جالينوس: "إنّ ماء الرجل أبيض وغليظ ولزج، وهو الذي يعطي للجسم العروق و العصب"(١).

وقوله كذلك: "إن فكرة توالد حيوان ذكر بعلو ماء الذكر، وتوالد حيوان أنثى بعلو ماء الأنثى هي فكرة معقولة جداً، ولكنها على أيه حال تتعارض مع حقيقة أن الإناث أحيانا يشبهون آباءهم، وهناك عدد غير قليل من الرجل يشبهون أمهاتهم، ولذلك من الأفضل ألا نقول إن الأنثى والذكر ينتجان عن علو ماء أحدهما دون شرط أو قيد"(٢).

أولاً: يتفق كل عاقل أن الحقائق المنقولة عن جالينوس التي ذكر فيها تلك التفاصيل لا يمكن لجالينوس أن يتوصل إليها، لا بإمكانيات عصره ولا بفكره، لأن علماء الطب والوراثة متفقون على أن هذه الحقائق لم يتمكن إليها إلا في حدود القرن الثامن عشر عند اكتشاف أو تطوير الميكروسكوب وعليه فلا يمكن الوصل إلى هذه النتائج إلا بطريقتين:

١- إن جالينوس وغيره قد اطلعوا على هذه الحقائق من الكتب السماوية التي كانت في عصورهم من أنبياء آخرين، وعليه فهو معجزة لمن سبق من الأنبياء وهذا يدل عليه عدة أدلة:

أ- جميع الأحاديث المذكورة في البحث التي سأل فيها اليهود للنبي ﷺ جاء فيها: ((**لا يعلمهن إلا نبي**)) فمنها ما رواه البخاري عن أنس -رضي الله

(١) ينسب هذا الكلام إلى جالينوس في كتاب منسوب له اسمه جوامع المني (ص:١٨٣)، ولم يتؤكد من صحة هذه المعلومة من الكتاب، ولا من نسبة الكتاب لصاحبه، ولعلها تتيسر في الأيام المقبلة إن شاء الله.

(٢) المرجع السابق.

عنه- عن عبد الله بن سلام فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي"، وفي حديث ثوبان الذي أخرجه مسلم: "وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحمد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان.." فسأله عن الولد، وكذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وابن مسعود -رضي الله عنه-، وعمرو بن شعيب عن جده -رضي الله عنهما-، وأبو ظبيان -رضي الله عنه-، وجابر، وسعيد المقبري مرسلاً، وهي وإن كان لا يخلو إسنادها من كلام، بل جاء في حديث ابن مسعود في آخره: "هكذا كان يقول من قبلك".

ب- إن بعض هذه النصوص موجودة في التلمود جاءت مطابقة لبعض النصوص النبوية، وكذلك لبعض ما ذكره جالينوس، وهذا يؤكد احتمال كون جالينوس قد أخذها منه(١).

ت- إن عبارات الكلام الموجود في كتاب جالينوس يوحي بأنه ليس من اكتشافه، بل هي من أفكار قرأها كما في النص السابق في قوله: "إن فكرة توالد حيوان ذكر بعلو ماء الذكر، وتوالد حيوان أنثى بعلو ماء الأنثى هي فكرة معقولة جدا، ولكنها على أيه حال تتعارض مع حقيقة أن الإناث أحيانا يشبهون آباءهم، وهناك عدد غير قليل من الرجال يشبهون أماتهم، ولذلك من الأفضل ألا نقول إن الأنثى والذكر ينتجان عن علو ماء أحدهما، دون شرط أو قيد"(٢)، وفي قوله:" إن ماء الرجل أبيض و غليظ و لزج، و هو الذي يعطي للجسم العروق و العصب"(٣).

---

(١) نقل هذا الكلام د.هيثم طلعت وهو في مقطع يوتيوب شبهات حول مراحل خلق الجنين في القرآن والسنة النبوية| الرد موثق بالصور والشواهد على الشاشة من الدقيقة ٢٧ إلى الدقيقة ٣٢ والله أعلم

(٢) https://www.youtube.com/watch?v=١lSZFnvM-dg الدقيقة ٢٦ و٥٠ ثانية، وقد نقله من كتاب جالينوس في المني (ص١٨٣) لو أمكن الحصول عليه يكمل مهم جداً

(٣) ينسب هذا الكلام إلى جالينوس في كتاب منسوب له أسمه جوامع المني ص (١٨٣) ولم يتأكد من صحة هذه المعلومة من الكتاب ولا من نسبة الكتاب لصاحبه ولعلها تتيسر في مقبل الأيام إن شاء الله.

ث- ثم إنك تجد أن المعلومات المذكورة في القرآن والسنة صحيحة، وأما الأمور التي لم تذكر فيهما، فإنه يخطئ فيها هو وغيره من الأطباء، كما في توصيف العلماء المتقدمين، ممن تكلم في مراحل التخلق، فإنهم كثيراً ما أخطأوا في نظرياتهم وتقريراتهم، وهذا كثير جداً[1].

ثانياً: أو يكون الكتاب المنسوب إلى جالنيوس محرف لكي يواجه ما ورد في الكتب السماوية من نصوص إعجازية وهذا ليس ببعيد فقد حرفت وبدلت التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب الكثيرة، وعليه يجب الثبت من صحة نسبة الكتاب وهل له مخطوطات، وما قوة الأدلة التي تنسب الكتاب إلى جالنيوس فكيف يعتمد على كتاب منسوب لا ندري هل له مخطوطات، ومتى كتبت وغير ذلك من الأسئلة التي يعلم به ثبوت الكتاب من عدمه وأنَّ لهم ذلك، ولذلك يقال لهم أثبت العرش ثم أنقش.

(١) ينظر: موسوعة بيان الإسلام والردّ على الإفتراءات والشبهات (٦٤/٦).

نتائج وتوصيات

النتائج:

١- إن لفظة: ((**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)) زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريقٍ مرسلة وكذلك تفرد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

٢- إن الشك الواقع في طريق قتادة في لفظ: ((**وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا..**))، إنما هو من سعيد بن أبي عروبة.

٣- زيادة لفظة في حديث عائشة في قصة أُم سُلَيْمٍ : ((**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**))، والذي يظهر أنها ليست قوية.

٤- ورد في قصة سؤال اليهود في طريق ابن إسحاق بلفظ: ((**نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ حَمْرَاءُ رَقِيقَةٌ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَتَهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهُ**))، وهي لفظة ضعيفة لشذوذها.

٥- لفظة ((**...مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ؛ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ...**)) وردت في رواية عبد الله بن مسعود وهي لفظة ضعيفة.

٦- لفظة: ((**... ، مِنْ أَيْنَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؟ قَالَ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّ الْمَاءَيْنِ غَلَبَ عَلَى الْآخَرِ نَزَعَ الْوَلَدُ**))، فقال صدقت، فقال ما للرج من الولد وما للمرأة منه؟ فقال: ((**لِلرَّجُلِ الْعِظَامُ وَالْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ، وَلِلْمَرْأَةِ اللَّحْمُ وَالدَّمُ وَالشَّعْرُ قَالَ: صَدَقْتَ**))، وهي رواية ضعيفة واستغرب واستعجب ابن كثير من سياقه.

٧- لفظة: ((**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ**)) الذي يظهر أنها شاذة، لتفرد أبي الوداك بها.

٨- الأظهر في معنى السبق، والعلو هو: الغلبة.

٩- إن ماء الرجل وماء المرأة له تأثير في الشبه، وهذا ما اتفقت عليه جميع الروايات.

١٠- الأظهر في رواية تحديد جنس الجنين أنها وهم وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وهو الذي أميل إليه.

١١- إن لفظ تحديد جنس الجنين من ذكر وأنثى بالعلو الذي ورد في رواية ثوبان وهو: **((مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ))**، قد أورد عليه عدة استشكالات على ثبوت صحته، ولم أستطع الجزم بخطأ اللفظ، إلا أن من المهم عدم الاعتماد عليه في قضايا الإعجاز العلمي، لاحتمال أنه ليس من لفظ النبي ﷺ.

١٢- قاعدة مهمة وهي: لا ينبغي المصير إلى الإعجاز العلمي، إلا بعد التأكد من صحة اللفظ، وليس فقط الاكتفاء بصحة الرواية في الجملة.

١٣- عدم الاستعجال في نسبة الإعجاز للحديث النبوي بل لا بد من سؤال أهل التخصص الدقيق في الحديث المراد الاستشهاد به.

١٤- لا ينبغي للإعجازي الجزم بالإعجاز في الرواية الظنية، بسبب اختلاف الألفاظ، أو غيره.

١٥- من الألفاظ المنكرة التي قد تسبب فهما خاطئاً، ويحتج بها الخصوم على أنصار السنة لفظة: **((فإذا رأت الماء الأصفر))**.

١٦- ومن الألفاظ كذلك: **((إلا من قبل ذلك))** فهذه اللفظة تسبب إشكالا في تفسير الحديث، حيث استدل بها المشكك على أن المراد بالماء هو ماء الاحتلام الذي يراه المحتلم، مع العلم بإن هذه اللفظة لم تذكر في الروايات، وقد تقدم الكلام على التفرد بها.

١٧- إن الأمور الغيبية التي لا يمكن أن تدرك بالحواس فإنه ينبغي التقيد فيها باللفظ الوارد، فإذا اختلفت الألفاظ ولم يمكن الترجيح ترجيحا بيناً فإنه يتوقف فيها ولا يستدل بها على الإعجاز العلمي.

١٨- إن من أشهر شبه المشككين من أعداء الإسلام والسنة، أن هذه الإعجازات قد سبق النبي ﷺ رجال قبله، وإن أوجه جواب توصلت إليه ولم أجد من ذكره هو: **الأول:** إن هؤلاء الأطباء أخذوا المعلومات من الأنبياء ممن كان في عصرهم أو قبلهم وذلك للجزام بأنهم لا يمكن أن يصلوا إليه هذه المعلومات الغيبية بالإمكانيات المتوفرة لديهم ولا بالتفكير، **ثانياً:** أن هذه الكتب محرفة ولذلك نحتاج إلى الأدلة على صحة هذه الكتب المنسوبة إلى أولئك الفلاسفة.

توصيات

١- مراجعة جميع الإعجازات العلمية المتعلقة بالسنة النبوية.

٢- التحقق من كتاب جالينوس وغيره من الكتب التي تذكر نصوصاً فيها موافقة لما في القرآن أو السنة من حقائق لا يمكن الوصول إليها إلا بوحي، أو تقنيات لم تكن متوفرة في تلك الأزمنة، ومقارنتها كذلك بالكتب السماوية.

٣- السعي لتحرير الألفاظ في جميع القضايا المتعلقة بالغيب وحل الإشكالات الواقعة فيها.

٤- إنشاء مراكز طبية متقدمة على أعلى مستوى، تتحقق مما ورد في الكتاب والسنة من حقائق علمية وإعجازية، وأن لا نكون عالة على الدول الغربية.

٥- توجيه طلبة الطب لمثل هذه المسائل العلمية، التي لها أكبر الأثر في التأثير على ضعاف الإيمان وعلى الكافرين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأزمنة**، محمد بن المستنير قطرب.

٢. **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق، د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط السابعة، ١٤١٩ ه.

٣. **أسد الغابة**، تأليف، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠ه) الناشر، دار الفكر – بيروت عام النشر، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م

٤. **أشراط الساعة**، تأليف، عبد الله بن سليمان الغفيلي الناشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة، الأولى، ١٤٢٢ه

٥. **أشراط الساعة**، يوسف الوابل، دار ابن الجوزي الدمام (ط، ٢٠) ١٤٢٤ه.

٦. **إكمال تهذيب الكمال**، تأليف مغلطاي بن قليج البكجري، تحقيق عادل محمد وأسامة إبراهيم، دار الفاروق الحديثة الطبعة الأولى١٤٢٢ه.

٧. **الأنساب**، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢ه)، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه ، ١٩٨٨م.

٨. **البحر الزخار**، المعروف بمسند البزَّار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه = ١٩٨٨م.

٩. **بدائع التفسير**، لابن القيم، تحقيق يسيري السيد محمد، ط١، ١٤١٤ه، دار ابن الجوزيظ.

١٠. **البعث والنشور**، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت، عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. بيروت، ١– ١٤٠٦ه.

١١. **تاريخ الإسلام**، د. حسن إبراهيم حسن، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ١٤١٦ه، ٤، ٥٩٠، ٥٩١.

١٢. **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق ، السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

١٣. **التاريخ الكبير** ؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. **تاريخ دمشق**، تأليف، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى ٥٧١ه)، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروي الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م

١٥. **التبيان في أقسام القرآن**، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، تحقيق، عصام فارس وآخر.

١٦. **تحفة المودود بأحكام المولود**، للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١

١٧. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق، د. أحمد بن علي المباركي، ط الأولى.

١٨. **تفسير ابن كثير** (تفسير القرآن العظيم) ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،ط٧ ، ١٤١٤ه ، سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٩. **تفسير السيوطي** (الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ه، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ه.

٢٠. **تفسير القرآن**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق، ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، ط الأولى ١٤١٨ه، دار الوطن للنشر – الرياض.

٢١. **تفسير القرآن**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠ه ١٩٨٩م).

٢٢. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ،محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط،١، عام ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

٢٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط١٣٨٧ه، وزارة شؤون الأوقاف، المغرب.

٢٤. **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر دار صادر ببيروت صورة عن صبغة دار المعارف العثمانية، وطبع مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦ه ١٩٩٦م) باعتناء إبراهيم الزَّيْبَق، عادل مُرشد.

٢٥. **الثقات**، محمد بن حبان البستي، تحقيق، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط الأولى، ١٣٩٥ه

٢٦. **جامع البيان**، تأليف، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط ٣. مكتب ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٧. **جامع التحصيل**، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي المتوفى سنة (٧٦١ه) ت، تحقيق، حمدي عبد الحميد السلفي عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ه ١٩٨٦م.

٢٨. **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. طبعة أخرى لدار النشر نفسها مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٩. **الجرح والتعديل** – عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – ت ٣٢٧ ه – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدرأباد الدكن – الهند – ١٣٧٣ه – ١٩٥٣م.

٣٠. **حديث السراج**، زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي-بيروت

٣٢. **الدر المنثور** ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، ١٤١٤ ه.

٣٣. **الدعاء**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣ ه.

٣٤. **دلائل النبوة**، تأليف، أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري المتوفى ٤٣٢ ه، تحقيق، أحمد بن فارس السلوم الناشر، دار النوادر الطبعة، الأولى ، ٢٠١٠ م

٣٥. **دلائل النبوة**، للأصبهاني، إسماعيل بن محمد (ت ٥٣٥ه)، دار اطيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٩ه، ، تحقيق، محمود الحداد.

٣٦. **دلائل النبوة**، للبيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق، د. عبدالمعطي قلعجي، دار الريان للتراث مصر، ط١، ١٤٠٨ه.

٣٧. **الرسالة**-محمد بن إدريس الشافعي-تحقيق، أحمد شاكر-دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-ط١، ١٤١٣ه.

٣٨. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، محمد ناصرالدين الألباني، دار المعارف، ط الثانية، ١٤٢٠ه.

٣٩. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت، ٥- ١٤٠٥ ه.

٤٠. **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه.

٤١. **شرح السنة**، تأليف، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى ٣٢٩ه)

٤٢. **شرح السنة**، تأليف الحسين بن مسعود البغوي-تحقيق، زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط-المكتب الإسلامي-بيروت، لبنان-ط٢، ١٤٠٣ه.

٤٣. **شرح مشكل الآثار**، تأليف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١ه)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط الناشر، مؤسسة الرسالة الطبعة، الأولى – ١٤١٥ ه

٤٤. **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

٤٥. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوطط٢ / ١٤١٤ه ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٦. **صحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، ت، شعيب الأرناؤوط.

٤٧. **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ ه)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٨. **الطرق الحكمية**، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى/ ٧٥١ه) الناشر/ مكتبة دار البيان الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٩. **علل الحديث** لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق ، محمد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ه.

٥٠. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق، محفوظ الرحمن السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ه.

٥١. **فتح الباري**، لأحمد بن علي ين حجر العسقلاني ،، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت.

٥٢. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي. ت: عادل بن يوسف الفزاري. دار ابن الجوزي الدمام، ١ – ١٤١٧ ه.

٥٣. **الفوائد المجموعة**، الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق، عبدالرحمن المعلمي.

٥٤. **فيض القدير**، لعبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦ه.

٥٥. **الكاشف للذهبي**، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ه)، دار القبلة، جدة، الأولى، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.

٥٦. **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

٥٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحي مختار غزاوي، ط٣ ، ١٤٠٩ه، دار الفكر بيروت.

٥٨. **كتاب العلم**، تأليف/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى/ ١٤٢١ه)، تحقيق/ صلاح الدين محمود الناشر/ مكتبة نور الهدى

٥٩. **كتاب القدر**، تأليف/ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى/ ٣٠١ه)، تحقيق/ عبد الله بن حمد المنصور الناشر/ أضواء السلف الطبعة/ الأولى ١٤١٨ ه - ١٩٩٧م

٦٠. **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق، (دائرة المعارف النظامية، الهند)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦ه.

٦١. **مجمع الزوائد**، لعلي الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ه.

٦٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٤٠٧ه، دار الريان للتراث ، القاهرة.

٦٣. **المراسيل** لابن أبي حاتم، تحقيق، شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ ه.

٦٤. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف/ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى/ ١٠١٤ه) الناشر/ دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة/ الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م

٦٥. **مرقاة المفاتيح**، الملاّ علي قاري.، القاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣٠٩ه.

٦٦. **مستخرج أبي عوانة**، تأليف/ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى/ ٣١٦ه)، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي الناشر/ دار المعرفة – بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

٦٧. **مسند أبي عوانة**، دار المعرفة. توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة، دط، دت.

٦٨. **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه)، لمحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٩. **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق ، د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩ ه.

٧٠. **مسند الشاميين**، للطبراني، تحقيق، حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧١. **مسند الشاميين**، تأليف/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى/ ٣٦٠ه)، تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة/ الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤

٧٢. **المسند** المستخرج على صحيح مسلم. أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.، ط١.، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٧٣. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ه=١٩٨٥م.

٧٤. **مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، ت، شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية١٩٩٤م.

٧٥. **معرفة الصحابة**، تأليف/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى/ ٤٣٠ه)، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي الناشر/ دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة/ الأولى ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م

٧٦. **المغني في الضعفاء**، تأليف/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى/ ٧٤٨ه)، تحقيق/ الدكتور نور الدين عتر

٧٧. **ميزان الاعتدال**، تأليف ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق ، علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.